جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

أحكام الاستثمار في الذهب
دراسة فقهية مقارنة

Gold Investment Rules
Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د. آمنة رشدي حسين محمود

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف

أحكام الاستثمار في الذهب
دراسة فقهية مقارنة

آمنة رشدي حسين
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بني سويف، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: **2mna00roshdy@gmail.com**

ملخص البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الاستثمار، والاستثمار في الذهب، وبيان حقيقة الذهب، وبيان حكم الاستثمار في الذهب، وأدلة مشروعيته، ومخاطر الاستثمار في الذهب من تقلبات الأسعار، عدم توفير العائد الثابت، المخاطر الجيوسياسية، عدم القدرة على توليد الدخل، العوامل التنظيمية، واحتمال تراجع الذهب، تجميد الأموال لفترة طويلة، مخاطر السيولة، مخاطر التخزين، الاحتيال والنصب.

كما يهدف البحث إلى بيان أنواع الاستثمار في الذهب وحكمها، وبيان حقيقة الذهب المادي وحكم الاستثمار فيه، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ثم بيان الرأي الراجح، وتهدف -أيضا- إلى بيان حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية، وذكر التكييف الفقهي للأوراق النقدية، وضابط الاستثمار في الذهب المادي، والاستثمار في صناديق الاستثمار في الذهب، و أهم ما يميز الاستثمار في صناديق الذهب، وحكم الاستثمار فيه وشروط ذلك ، وحكم الاستثمار في الذهب عبر الانترنت

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الذهب، الذهب المادي، الأوراق النقدية، صناديق الذهب، مخطر السيولة، تجميد، الأموال، تراجع الذهب.

Gold Investment Rules
Comparative Jurisprudential Study

Amna Roshdy Hussein
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for .Girls, Beni Suef, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: 2mna00roshdy@gmail.com

Abstract:

This study aims to explain the nature of investment and gold investment, explain the reality of gold, explain the ruling on investing in gold, evidence of its legitimacy, and the risks of investing in gold from price fluctuations, not providing a fixed return, geopolitical risks, inability to generate income, regulatory factors ،and the possibility of gold declining, freezing funds for a long period, and flood risks.The risks of storing fraud and swindling.

The research also aims to explain the types of investment in gold and its ruling, and to explain the reality of physical gold and the ruling on investing in it, and the opinions of jurists and their evidence and discuss them, then to explain the prevailing opinion, and it also aims to explain the ruling on selling gold for banknotes and mention the jurisprudential classification of banknotes, and the rule of investing in physical gold and investing in gold investment funds and the most important features of investing in gold funds, and the ruling on investing in them and its conditions, and the ruling on online investingt in gold

Keywords: Investment Gold, Physical Gold, Paper Money, Gold Funds, Liquidity Risk, Freezing Funds, Gold Decline.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له- وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله- اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم-

وبعد

فقد خلق الله – ﷻ- الأشياء لنفع الإنسان فقال - ﷻ -: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ [١] وأباح له سبحانه وتعالى الأشياء، إلا ما حرمه الله -تعالى- عليه فقال- عز من قائل-:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] ومما أحله الله - تعالى- بيعا وشراء ولباس – بضوابط معينة- الذهب والذي جعله الله - تقدست أسماؤه - من الشهوات ومن متاع الدنيا فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ [٣]

وفي الآونة الأخيرة اتجه الناس إلى التجارة في الذهب عبر الانترنت وغيره بطرق متعددة وبصور متنوعة منها الحلال المشروعة ومنها الحرام الممنوعة، ولما كان كثير من الناس يجهلون أحكام التعامل في الذهب الذي يحتاج إلى مزيد من الحيطة في التعامل به كونه من الأموال التي يجرى فيها الربا، ولما كان الذهب من الزينة المحببة للنساء والتي يتسارعن إليها، بل يتباهين بها وبكثرتها الأمر الذي يدفع الرجال إلى شراء الذهب ولو إلى أجل أو بالتقسيط مع الزيادة مقابل الزيادة في الأجل ونحو ذلك من التعاملات المنهي عنها جهلا منهم أو تجاوزا منهم لما يوقعهم في المنهي عنه- عافانا الله – من معصيته-.

ولما كان الأمر يحتاج بيان أحكام التعامل في الذهب لما استجد من الصور التي يجهل بعض الناس حكمها جاءت هذه الدراسة المتواضعة الموسومة بـ:" أحكام استثمار الذهب في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" لبيان أحكام الذهب وما يتعلق بصوره المستحدثة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في الأمور السالف ذكرها بالإضافة إلى عدة أمور أخرى هي:

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٩).

(٢) سورة الجاثية الآية رقم (١٣)

(٣) سورة آل عمران الآية رقم (١٤).

أ -أنَّ النوازل الفقهية المتعلقة بالذهب لم تنل نصيبًا وافرًا من البحث والدراسة ، فجاء هذا البحثُ مكمِّلًا نقصها، جامعًا أشتات مسائلها ، مناقشًا أهمها ، فذكرت أهم المسائل المستحدثة في هذا الموضوع ، مع بيان أنواعها .

ب - بيان مخاطر الاستثمار في الذهب وكيفية التعامل مع هذه المخاطر وحلها، والاحتياط من عدم الوقوع فيها.

ج – فهم طبيعة الاستثمار في الذهب (مثل السبائك ، أو صناديق الاستثمار المتداولة) مما يساعد على اتخاذ قرارات استثمارية واعية.

د - ضرورة التعامل بالذهب ؛ مما يجعل المسلم في حيرة من أمره في ظل غياب الأحكام الشرعية التي تجلي له الرؤية، وتوضح له المباح من غير المباح.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

أ - إظهار وكشف حكم الله تعالى في النوازل المستحدثة.

ب – بيان قدرة الاقتصاد الإسلامي على مواكبة العصر .

ج - ضبط هذه الأنواع من الاستثمارات من الناحية الشرعية، وبيان معايبها وفوائدها بالنسبة للناس.

د - المساهمة في تضييق الفجوة البعيدة بين التقنية الحديثة وثورة المعرفة، وبين ما يعيشه العالم الإسلامي عموماً والعربي خصوصاً.

الدراسات السابقة

– لم أجد مَن أفرد هذا الموضوع بمجموع مسائله بدراسة مستقلة، لكن ظهرت لي بعض الرسائل والأبحاث التي لها تعلق ببعض جوانب موضوع البحث، ومن أبرزها ما يأتي:

<u>الدراسة الأولى:</u>

اتخاذ الذهب والفضة ، والاتجار بهما : لفهد بن خلف بن صالح العقيلي المطيري رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٨هـ

قسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: اتخاذ الذهب والفضة، وفيه مبحثان: الأول: اتخاذ الذهب والفضة في اللبس، والثاني : اتخاذ الذهب والفضة في غير اللبس.

الفصل الثاني : الاتجار بالذهب والفضة ، وفيه مبحثان ، الأول : أحكام الاتجار بالذهب والفضة في البيع والشراء ، وفيه ثلاثة مطالب ، الأول : أحكام الاتجار ببيع وشراء الذهب والفضة ، والثاني : أحكام المصارفة بالذهب والفضة ، والثالث : قبض الذهب والفضة.

والمبحث الثاني : أحكام التعامل بالذهب والفضة في غير البيع والشراء ، وفيه تسعة مطالب ، الأول : السلم في الذهب والفضة ، والثاني : القراض في الذهب والفضة ، والثالث : الإجارة والاستئجار في الذهب والفضة ، والرابع : إعارة الذهب والفضة ، والخامس : الصلح عن النقد بنقد آخر ، والسادس : ضمان الذهب بالذهب، والسابع : هبة الذهب والفضة ، والثامن : إيداع الذهب والفضة عند البائع بعد شرائهما والتاسع : التوكيل في بيع الذهب والفضة. ثم الخاتمة

الدراسة الثانية:

بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي : لصدام عبد القادر عبد الله حسين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، تاريخ النشر : ١٤٢٤ هـ ، قسمه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين، وهي:

الفصل الأول: بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي، وفيه مباحث، الأول: تمهيد للموضوع، الثاني: علة الربا في الذهب والفضة، الثالث: شروط بيع الذهب والفضة.

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة، وفيه مباحث: الأول: بيع الذهب والفضة حالًّا، والثاني: بيع الذهب والفضة مؤجلًا، الثالث: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية، الرابع: بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية، الخامس: بيع الذهب والفضة في البورصة، السادس: بيع الذهب والفضة من الآنية وغيرها مما ليس حليًّا، ثم الخاتمة

الدراسة الثالثة:

الأحكام الفقهية لنوازل الذهب والفضة في المعاملات المالية : لناصر بن عبد الكريم البركاتي ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، في المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، تاريخ النشر : ١٤٢٩هـ

قسمه إلى مقدمة وتمهيد، وفصلين وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: نوازل الذهب والفضة المتعلقة بالبيوع، وفيه عشرة مباحث: الأول: بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية، الثاني: بيع الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية، الثالث: بيع الذهب والفضة في البورصة، الرابع: بيع الذهب والفضة عن طريق نقاط البيع، الخامس: بيع الذهب والفضة على التصريف، السادس: بيع الذهب والفضة بوسائل الاتصالات الحديثة، السابع: النوازل المتعلقة ببيع الذهب حالًا، الثامن: النوازل المتعلقة ببيع الذهب والفضة مؤجلًا، التاسع: تبادل الذهب والفضة مع المصارف (السبائك)، العاشر: التعامل بشهادات الذهب.

الفصل الثاني: نوازل الذهب والفضة المتعلقة بالإجارة والشركة، وفيه مبحثان: الأول: إجارة الذهب والفضة المنتهية بالتمليك، الثاني: شراء أسهم في شركات تعمل في استخراج الذهب وتعد أكثر أصولها منه. ثم الخاتمة.

الدراسة الرابعة:

أحكام التعامل في الأسواق المالية : لمبارك بن سليمان آل سليمان ، دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، تاريخ النشر : ١٤٢٥ هـ .

قسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي:

الباب الأول: الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية.

الباب الثاني: إجراءات التعامل في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية.

الباب الثالث: عقود المعاملات في الأسواق المالية المعاصرة وأحكامها الفقهية.

الدراسة الخامسة:

سوق السلع الدولية - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية : لسعد بن علي بن تركي الجلعود ، رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود ، السنة : ١٤٣٤هـ

قسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وهي:

الباب الأول: إجراءات التداول، وطرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية، وفيه فصلان: الأول: إجراءات التداول في سوق السلع الدولية. الثاني: طرق تحديد الأسعار في سوق السلع الدولية.

الباب الثاني: عقود السلع الدولية، والشروط الجعلية المتعلقة بها، وفيه فصلان: الأول: أنواع العقود في سوق السلع. الثاني: الشروط الجعلية المتعلقة بعقود السلع الدولية.

الباب الثالث: التطبيقات الميدانية وضوابطها الشرعية، وفيه ثلاثة فصول: الأول: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بلندن.

الثاني: التطبيقات الميدانية بسوق السلع بدبي، وفيه أربعة مباحث: الأول: المتاجرة بالذهب (تعريف المتاجرة بالذهب، والحكم الفقهي للمتاجرة به). الثاني: المتاجرة بالنفط. الثالث: تداول العقود. الرابع: دراسة تطبيقية على أحد العقود المبرمة في السوق الدولية.

الفصل الثالث: ضوابط البيع والشراء الشرعية للتطبيقات الميدانية في سوق السلع. ثم الخاتمة

الدراسة السادسة:

أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية والأسواق المالية، دراسة فقهية : لعبد الله بن يوسف الشبيلي ، مطبعة: دار الميمان، الطبعة: الأولى، السنة: ٢٠١٩ م.

قسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة وهي:

التمهيد : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالذهب وأنواعه وعلته الربوية وضوابط بيعه.

المطلب الثاني: التعريف بأسواق السلع الدولية والأسواق المالية، وإجراءات التعامل بالذهب فيهما.

الفصل الأول: أحكام التعامل بالذهب في أسواق السلع الدولية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع شهادات الذهب.

المبحث الثاني: رهن شهادات الذهب.

المبحث الثالث: حفظ الذهب في أسواق السلع الدولية.

المبحث الرابع: قرض الذهب في أسواق السلع الدولية.

المبحث الخامس: إعارة الذهب وإجارته لأغراض المتاجرة به.

الفصل الثاني: أحكام التعامل بالذهب في الأسواق المالية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدوات الاستثمار بالذهب.

المبحث الثاني: أدوات التمويل والتحوط في الذهب.

ويتضح من خطة هذا البحث ومحتواه أنه يختلف عن هذه الدراسات وإن تشابه بعض الشيء في بعض النقاط .

مشكلة البحث

تعالج هذه الدراسة أحكام الاستثمار في الذهب من الناحية الشرعية، وتضع الضوابط والمحددات للاستثمار فيه والتي من خلالها يستطيع المسلم التعامل بها وفق الشرع الحنيف، كما تُظهر مخاطر الاستثمار فيه ، مع بيان أحكام الذهب وما يتعلق بصوره المستحدثة في ظل التكنولوجيا الحديثة.

منهج البحث

سأتبع- إن شاء الله تعالى - في كتابة هذا البحث المناهج العلمية الآتية:

- المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء أمهات الكتب والكتب المعاصرة المتاحة لي حتى أتمكن من الإحاطة بأبعاد الموضوع.

- المنهج الوصفي وذلك بتصوير المسائل الواردة في البحث حتى يسهل ذكر حكمها وبيان محل الاتفاق والاختلاف منها.
- المنهج المقارن وذلك بذكر أقوال العلماء وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها حسب قواعد الترجيح.
- **الخطوات التي سوف أسير عليها في كتابة هذا البحث -إن شاء الله تعالى-**

١. الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمعاصرة ثم وصفها وتحرير محل النزاع ، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح حسب قواعد الترجيح.

٢. ذكر التعريفات ذات الصلة بالموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

٣. بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها.

٤. تخريج الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما للحكم بصحته وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٥. أعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي مع الترتيب الأبجدي.

٦. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب الخاصة بها في كل مذهب.

٧. توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء ورقم الصفحة.

٨. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

خطة البحث

لمَّا كان الأمر هكذا، رأيت من الأهمية بمكان أن أوضح أحكام الاستثمار في الذهب وقد وضعت لهذا البحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار في الذهب ، ومشروعية الاستثمار فيه .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الاستثمار في الذهب.

المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار في الذهب.

المبحث الثاني: مخاطر الاستثمار في الذهب.
المبحث الثالث : أنواع الاستثمار في الذهب
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الاستثمار في الذهب المادي (الحقيقي).
المطلب الثاني : الاستثمار في صناديق الذهب
المطلب الثالث : الاستثمار في الذهب عبر الانترنت

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار في الذهب ومشروعية الاستثمار فيه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الاستثمار في الذهب

أولاً : تعريف الاستثمار

الاستثمار لغة: الاستثمار من الثمر، والثمرة واحد الثمر والثمرات، وجمع الثمر ثمار، مثل جبل وجبال، قال الفراء: وجمع الثمار ثمر، مثل كتاب وكتب، وجمع الثمر أثمار، والثمر أيضا المال المثمر[(١)].

والثمر حمل الشجر، الواحدة ثمرة، والثمرة أنواع المال، وثمر الله ماله : كثره، وثمرهم الله: أنماهم، والثمر المال الكثير، وأثمر وثمرهم الله: أنماهم، والثمر المال الكثير، وأثمر الرجل: كثر ماله[(٢)].

فالاستثمار في اللغة من ثمر، وهي بمعنى المال المثمر ، وتكثير المال، ومعنى الاستثمار طلب الحصول على الثمرة.[(٣)]

الاستثمار في الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى مصطلح الاستثمار ، وإنما استعملوا مصطلحات أخرى تتفق مع مضمونه مثل: الانتفاع، والاستغلال، حيث إن الأول يعني الحصول على المنفعة، وأما الثاني فهو: طلب الغلة، والتي تعني عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو الاستثمار[(٤)].

---

(١) مادة (ثمر) في مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ٥٠/١ ، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، السنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م؛ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ٣٣٠/١٠، طبعة: دار الهداية.

(٢) مادة (ثمر) في لسان العرب : محمد بن مكرم بن على بن منظور ١٠٦/٤، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ، السنة: ١٤١٤ هـ ؛ القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ٣٥٩/١، طبعة: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، السنة: ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

(٣) مادة (ثمر) في لسان العرب ١٠٧/٤؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٦٠٥/٢ – ٦٠٦، طبعة : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة، السنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة : لعمر مصطفى جبر إسماعيل صـ ٢١، طبعة: دار النفائس .

وأما المعاصرون فقد عرَّفوا الاستثمار بعدة تعريفات ومنها:

- مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعًا، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها" [١]

- أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة "[٢]

- استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع[٣]

وهذه التعاريف كلها متقاربة فهي لا تخرج عن استغلال المال بقصد نمائه وتشغيله بكل الوسائل المشروعة.

ثانياً : تعريف الذهب :

الذهب لغة:

الجمع ذهاب وأذهاب وأذاهيب وأذاهب جمع الجميع، وهو معدن معروف وهو التبر، ويؤنث فيقال هي "الذهب الحمراء" ويقال إن التأنيث لغة الحجاز وبها نزل القرآن وقد يؤنث بالهاء فيقال ذهبه ، لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء [٤]

الذهب اصطلاحًا:

المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة[٥] لا يتأثَّر بالماء، والهواء، والحوامض، وهو أكثر المعادن طواعيّة، يُستعمل في صنع الحُلِيّ والنقود، يوجد بمقادير يسيرة غير مُتَّحد بغيره في بعض الرِّمال[٦]

---

(١) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي : لقطب مصطفى سانو صـ ٢٠ ، طبعة : دار النفائس - الأردن، السنة: ٢٠٠٠م.

(٢) الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن: لمحمود أبو السعود صـ ٦٩، الناشر: جمعية المسلم المعاصر – مصر ، العدد: ٢٨.

(٣) تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة ، المشاركة ، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية – دراسة تطبيقية – : لمنذر عبد الهادي رجب زيتون صـ ٢٦، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عام: ٢٠١٠م.

(٤) مادة (ذهب) في تاج العروس ٤٥١/٢ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢١٠/١، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت.

(٥) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ ٢١٥ ، طبعة: دار النفائس ، الطبعة: الثانية، السنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر ٨٢٤/١ ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثًا : تعريف الاستثمار في الذهب:

هو عملية شراء الذهب كوسيلة للحفاظ على القيمة وزيادة الثروة على المدى الطويل ، فهو يعد أحد الأصول النادرة والثمينة التي تحمل قيمة عالية في الأسواق المالية [١].

(١) https://www.google.com (مفهوم الاستثمار في الذهب بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠م).

المطلب الثاني

مشروعية الاستثمار في الذهب:

مشروعية الاستثمار في الذهب:

الأصل استحباب استثمار الأموال القابلة لذلك؛ لما فيه من وجوه النفع[١]، والذهب من الأموال القابلة للاستثمار ولكن شدد الإسلام في بيع الأموال الربوية ؛ حفاظاً على استقرار النقود والمعاملات ودفعًا للمفاسد الكبيرة التي تترتب على الربا،

وقد أوجب الله -تعالى- إعمار الأرض والانتشار والمشي والضرب فيها، ولا يتم إعمار الأرض إلا باستثمارها، فمالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الآيات الدالة على ذلك:

١- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢]

٢- وقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٣]

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]

كما حرم - سبحانه وتعالى- الاكتناز، ويدل ذلك على عقوبة الأموال المكتنزة دون استثمار، فعدم الاكتناز يدل بمفهوم المخالفة على الاستثمار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[٥]

كما أمر سبحانه على لسان نبيه- ﷺ - بالزراعة، والغرس، وإحياء الأرض الموات، وعدم تعطيلها، تدل على وجوب الاستثمار، ومن ذلك:

قول النبي ﷺ : " من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق "[٦]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية : الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٨٣/٣ ، مطبعة : دار السلاسل – الكويت ، الطبعة: الثانية، السنة : ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ.

(٢) سورة الجمعة الآية رقم (١٠).

(٣) سورة الملك الآية رقم (١٥).

(٤) سورة المزمل من الآية رقم (٢٠).

(٥) سورة التوبة من الآية رقم (٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له – كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضًا مواتًا ، حديث رقم (٢٣٣٥) ١٠٦/٣ ، مطبعة : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٢٢هـ.

وقوله ﷺ : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل " [١]

وقول عمر رضي الله عنه : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " [٢]

وهذه الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، تدل على تشجيع الاستثمار بمختلف مجالاته في تعمير الأرض وإحيائها وزراعتها حتى في أصعب الأوقات وهي قيام الساعة، وعدم إهمالها وتحجيرها بدون زراعتها، وعدم تعطيل الأموال عن التداول بمختلف صورها وأشكالها، حتى يتم الاستخلاف وإعمار الأرض لصالح البشرية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٢٩٨١) ٢٩٦/٢٠ ، مطبعة : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
حديث صحيح ، قال البزار : رجاله ثقات . [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٦٣/٤ ، مطبعة : مكتبة القدسي – القاهرة ، السنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المزارعة - باب من أحيا أرضًا مواتًا ، ١٠٦/٣ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى – كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله ﷺ دون السلطان ، حديث رقم (١١٧٨٢) ، ٢٣٧/٦ ، واللفظ لهما ، مطبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، السنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

المبحث الثاني

مخاطر الاستثمار في الذهب

الاستثمار في الذهب مثله مثل أي نوع من الاستثمارات له العديد من الفوائد، ولكنه أيضًا يحمل بعض المخاطر، التي قد تواجهنا عند الاستثمار فيه، لذا لابد أخذها بعين الاعتبار ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تقلبات الأسعار: فسعر الذهب قد يشهد تقلبات كبيرة بناءً على العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يؤثر على قيمة الاستثمارات على المدى القصير.

٢. عدم توفير العائد الثابت: أي أن الذهب لا يوفر عادة عائدًا ثابتًا مثل الأسهم، أو السندات، وقد يزيد سعره بمرور الوقت دون ضمان لعائد استثماري.

٣. المخاطر الجيوسياسية[(١)]: أي أن الأحداث الجيوسياسية والاقتصادية تُؤثر بشكل كبير على سعر الذهب، يمكن لتغيرات السياسة النقدية، الحروب، والنزاعات الجيوسياسية ، أو قرارات البنك المركزي أن تؤدي إلى تقلبات غير مُتوقعة في سعر الذهب ، مما يضيف درجة من عدم الاستقرار للاستثمار ، وهذا يتطلب تداول معدن الذهب إلى دراسة دائمة ومتابعة دقيقة للأحداث السياسية والأوضاع الاقتصادية في العالم بشكل عام

٤. عدم القدرة على توليد الدخل: أي أن الذهب هو أصل غير مولد للدخل ولا يُوفر تدفقًا منتظمًا للأرباح، مما يجعله غير مناسب كمصدر رئيس للدخل.

٥. العوامل التنظيمية: فصناعة الذهب تخضع للعديد من القوانين والتنظيمات، التي قد تتغير وتؤثر على استثماراتك في الذهب

٦ - لا تنتج عن الاستثمار في الذهب أي تدفقات نقدية بشكل مباشر مثل العوائد أو توزيعات الأرباح.

٧ - يحتمل تراجع سعر الذهب عند أي زيادة في حجم الإنتاج في المناجم.

---

(١) علم يركز على العوامل الجغرافية بمختلف مظاهرها الطبيعية والسكانية والاقتصادية في تفسير السياسة الداخلية والخارجية ، وفي خدمة سياسة معينة يتبناها صانعو السياسة والقرار في الدولة ، وهي تصور قائم في أذهان قادة الدول ومفكريها . [الفكر الجيوسياسي والقراءات النظرية لترتيبات السيطرة الدولية لرتيبة برد صـ ١٥٨، جامعة تيزي وزو، (الجزائر)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، السنة:٢٠٢١م ، المجلد : الرابع، العدد : الثاني].

٨ – التكاليف المرتبطة بالشراء والبيع : شراء الذهب يتطلب دفع رسوم مثل: رسوم الشحن ، والتأمين ، ورسوم تصنيع السبائك أو العملات الذهبية ، وقد تكون تكاليف بيعه مرتفعة أيضًا ، خاصة إذا كانت عملية البيع تتم في وقت تكون فيه الأسعار منخفضة.

٩ - تجميد الأموال لفترة طويلة.

١٠- مخاطر السيولة: في بعض الحالات، قد يكون من الصعب بيع كميات كبيرة من الذهب بسرعة وبسعر جيد.

١١- مخاطر التخزين: الذهب عرضة للتلف إذا لم يتم تخزينه بشكل صحيح، أو للسرقة إذا تم تخزينه في مكان غير آمن.

١٢- الاحتيال والنصب: قد يعرض بعض التجار قطعًا غير أصلية أو أوزان غير دقيقة للبيع، لذلك عليك الشراء دائمًا من متجر موثوق به ويحظى بسمعة جيدة.

فمن المهم معرفة هذه المخاطر قبل الاستثمار في الذهب، ومن الجيد استشارة متخصص عند الحاجة لتحديد أسلوب الاستثمار المناسب [١].

(١) (مقال في عالم المال لمي الرفاعي بعنوان : المزايا والمخاطر كل ما تريد معرفته عن الاستثمار في الذهب ، بتاريخ : ٢٠٢٤/٣/١٦م ؛ مقال في الوطن لأميرة سعد بعنوان : مزايا ومخاطر الاستثمار في الذهب مكسب مضمون وربح وفير ، بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/٦م)

المبحث الثالث

أنواع الاستثمار في الذهب وحكمها

وفيه ثلاث مطالب

تمهيد:

يعد الاستثمار في الذهب من أفضل أنواع الاستثمار، حيث يتيح للمستثمر تنوع الأصول ، وتعدد طرق الاستثمار ، فضلاً عن كون الذهب يعد ملاذًا آمنًا للثروة لحفظ قيمة المدخرات، والتحوط ضد مخاطر الاقتصاد وتقلبات الأسواق ، والحد من المخاوف الناجمة عن تسارع التضخم وتغير قيمة العملات ، وتآكل القيمة الشرائية للنقود في ظل أسعار التضخم المرتفعة وأسعار الفائدة المتزايدة والتباطؤ الاقتصادي ؛ فإن كل هذه الأمور عوامل تقلق المستثمرين وتزيد من مخاوفهم تجاه قيمة العملة، وليس ذلك مقتصرًا على جانب المستثمرين المؤسسين والأفراد ، بل حتى علَى مستوى البنوك المركزية فِي العالم ؛ فإنها تجعل الذهب أحد وسائل تنويع احتياطاتها الأجنبية[١]

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة، أشكال جديدة من أشكال الاستثمار في الذهب، أهمها، الاستثمار في الذهب المادي (الحقيقي) ، وهي الاستراتيجية الأكثر شيوعًا للاستثمار في الذهب وتكون عن طريق شراء الذهب المادي في صورة مجوهرات وسبائك والاحتفاظ بها ، وأيضًا الاستثمار في صناديق الاستثمار في الذهب عن طريق شراء أسهم في بورصة الذهب حيث إن الأسهم تزداد قيمتها مع ارتفاع أسعار الذهب ، وأيضًا استثمار الذهب رقميًا عبر الانترنت وهي استراتيجية حديثة توفر بدلاً من شراء الذهب المادي والاحتفاظ به ، حيث يمكن شراء الذهب عبر الانترنت ، مع تخزين بشكل آمن في خزائن مؤمنة وكذلك يمكن الحصول على الذهب الفعلي عند طلبه. وسنبين في هذا المبحث حقيقة كل نوع وحكمه .

---

(١) ينظر: فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. من منشورات : بوابة أخبار اليوم الإلكترونية ، رابط **https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/D1/3478375**: ؛ الذهب ملاذ المستثمرين في عاصفة الاضطراب

https://www.independentarabia.com/node/452596:

المطلب الأول

الاستثمار في الذهب المادي (الحقيقي)

أولاً : حقيقة الذهب المادي:

يقصد بالذهب المادي، معدن الذهب المعروف بلونه المميز، والذي يمكن لمسه باليد ورؤيته بالعين، والذي نجده في العديد من الصور، سواء على شكل سبائك من أوزان مختلفة، أو على شكل قطع نقدية أو جنيهات من فئات متعددة، أو على شكل مجوهرات ومشغولات مخصصة للزينة (أساور، سلاسل، خواتم، أقراط، وغيرها) [(١)].

ثانيًا : حكم شراء الذهب المادي:

تحرير محل النزاع :

أولاً: محل الاتفاق: اتفق الفقهاء على جواز شراء الذهب بالذهب حالاً مع اشتراط التماثل في المقدار والتقابض في مجلس العقد [(٢)]

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[(٣)] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[(٤)]

---

(١) عقود-الذهب **https://blog.sbaik.sa** // مارس /٢٠/٢٠٢٢م.

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١١١/١٢، مطبعة: دار المعرفة – بيروت، السنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٢١٥/٥ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، السنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ؛ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٦٤٣/٢، مطبعة: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط: الثانية، السنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ؛ الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن شافع ٣٠/٣، مطبعة: دار المعرفة – بيروت ، السنة : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ؛ المغني لابن قدامة: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤/٤، مطبعة: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، السنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ؛ المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٤٣٦/٧ ، مطبعة: دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية : لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ٢٥٩/٢ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، السنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ؛ الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ١١٠/٢ ، مطبعة : دار المعرفة ؛ المبسوط في فقه الإمامية : لأبي جعفر بن علي الطوسي ٨٨/٢ ، مطبعة : دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، لبنان.

(٣) لا تشفوا : أي لا تفضلوا . [شرح النووي على مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي ١٠/١١ ، مطبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، السنة: ١٣٩٢هـ].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب المساقاة - باب الربا ، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢٠٨/٣.

قال النووي : " هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره " [١].

ثانيًا : محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في بيع الذهب بالذهب لأجل ، واختلفوا أيضًا في بيع الذهب بالعملات الورقية وسنبين آراء الفقهاء في كل منهما :

١ – بيع الذهب بالذهب مؤجلاً:

اختلف الفقهاء في بيع الذهب بالذهب (الحلي والتبر ونحوه) لأجل:

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم بيع الذهب لأجل وإلى هذا القول ذهب الحنفية[٢] والمالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] والإمامية[٨] وقول للإباضية [٩]

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١١.

(٢) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن موسى الحنفى بدر الدين العينى ٣٩٤/٨، مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ٢٠٣/٢، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٢١١/٣ – ٢١٢ ، مطبعة : دار الحديث – القاهرة ، السنة : ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م ؛ المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ٤٣/٣ ، ٤٧ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ؛ التهذيب في اختصار المدونة : لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ٩٢/٣ - ٩٣، مطبعة : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م ؛ المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢/ ١٤ – ١٥ ، مطبعة : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٢/ ٣٦٤، مطبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ٢٢/٢ ، مطبعة : دار الكتاب الإسلامي .

(٥) المغني لابن قدامة : لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤/ ٩ - ١٠ ، مطبعة : مكتبة القاهرة ، السنة : ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م ؛ المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٤/ ١٤٥، مطبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(٦) المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٣٦/٧ ، مطبعة : دار الفكر – بيروت .

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٥٠٧/١ ، مطبعة : دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى.

(٨) المبسوط في فقه الإمامية ٨٨/٢.

(٩) النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش ٩/ ٣٨ ، ٤٠ ، مطبعة : دار الفتح – بيروت ، مكتبة الإرشاد – جدة.

القول الثاني: يجوز بيع الذهب لأجل وإلى هذا القول ذهب ربيعة وسحنون وأشهب من المالكية [١] ورواية للإمام أحمد[٢] والقول الآخر للإباضية [٣].

الأدلة

أولاً : أدلة القول الأول القائل بحرمة بيع الذهب لأجل:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً : السنة:

١ - عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا : أبو الأشعث ، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - : « ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله - ﷺ - أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال:" لنحدثن بما سمعنا من رسول الله - ﷺ - وإن كره معاوية - أو قال: وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء "[٤].

٢ - عن عبادة بن الصامت : " قال: قال رسول الله - ﷺ - : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً

---

(١) المدونة ٢٤/٣ ؛ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة : لعياض بن موسى بن عمرون اليحصبي ٩٩٢/٢ ، مطبعة : دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢٥٣/٣ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ١٤/٥ ، مطبعة : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .

(٣) النيل وشفاء العليل ٤٠/٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، حديث رقم (١٥٨٧) ١٢١٠/٣.

بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[١].

٣ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أمر معاوية ببيع آنية الفضة لأجل ويدفع الناس ثمنها من الأعطيات التي سيحصلون عليها في المستقبل ، فأنكر عبادة بن الصامت حيث لا يرى جواز هذا البيع [٣] ، واستدل بهذا الحديث حيث فهم عبادة بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا بتوافر الشروط الآتية :

١ – التساوي في الوزن ، فلا يجوز التفاضل في مبادلة الصنف بجنسه.

٢ – التقابض في المجلس ، فلا يجوز التأجيل ، وهذا معنى قوله: ﷺ " يدًا بيد " ، " سواء بسواء" [٤] .

ثانيًا : المعقول: قالوا: إن الذهب والفضة أثمان بالخلقة أي خلقا للثمنية ، وهما مخزن للقيم في كل أحوالهما ، ولا تتغير قيمتهما ، ولذلك ربط الشارع الزكاة بوزنها لا بقيمتها ، وحرم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن ، ولا فرق في ذلك بين مضروب وغير مضروب .

وبهذا المعنى يباع المصوغ بالنقد وزنًا ولا يؤثر وجود الصنعة أو الجودة ، فجيد مال الربا ورديئه سواء ، ويُعد هذا البيع صرفًا يشترط فيه ما يشترط في الصرف من عدم التأجيل [٥]. ويدخل الذهب تحت هذه المعاني ، سواء كان مضروبًا أو مصنوعًا سبائك ذهبية أو مصنوعًا حليًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ لهما - كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧) ، ٣/ ١٢١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، حديث رقم (١٥٨٤) ١٢١١/٣.

(٣) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ٢٦٧/٥ - ٢٦٨، مطبعة : دار الوفاء – مصر ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

(٤) شرح مسند الشافعي : لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني ٤٤١/٢ ، مطبعة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٥) الدر المختار على حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ٢٩٨/٢، مطبعة : دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، السنة : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٥/٣.

نوقش ما استدل به الجمهور بما يلي:

الأحاديث الواردة عن النبي - ﷺ - ليست صريحة في المنع، فهي عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وخاصة وأن الأحاديث الواردة في ذلك قد ذكرت تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار»[(١)] وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر» [(٢)] والرقة: هي الورق، وهي الدراهم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة؛ فإن حمل المطلق على المقيد كان نهيًا عن الربا في النقدين وإيجابًا للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل؛ فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها [(٣)].

أدلة القول الثاني القائل بجواز بيع الذهب (حلي أو تبر أو نحوه) لأجل: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١ - إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها: " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر.

٢ - إن الناس على عهد النبي - ﷺ- كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، ويتصدقن بها في الأعياد وغيرها؛ وكن يبعنها ؛ ومعلوم قطعًا أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس، كما أنه لا يعرف عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه – باب لا ربا إلا في النسيئة ، حديث رقم (٢٢٥٧) ٣٦٦/٣، مطبعة : دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى ، السنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥٤) ١١٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١٠٨/٢ ، مطبعة : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه ، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[١].

نوقش ذلك بأن:

ما استدل به القائلون بالجواز من أن بالصناعة صارت سلعة غير مسلم ، بل هي داخلة في عموم الأدلة ، وأيضًا بحديث القلادة[٢] عندما أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر - ﷺ - بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده .

فعن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول اللهﷺ : «الذهب بالذهب وزنا بوزن»[٣]

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ نهى عن بيع القلادة بجنسها من الذهب حتى يتحقق من التساوي في الوزن ، وهذا نص في المصوغ حيث لم يعتبر الصنعة ، وإذ لم تعتبر الصنعة فإن الأصل في بيع الذهب بجنسه هو وجوب التماثل والحلول والتقابض ، وهو ما أكده النبي ﷺ بقوله : " الذهب بالذهب وزنًا بوزن " وقوله ﷺ : " الذهب " شامل للحلي لأنه جاء بيانًا لحكم واقعة ، هي بيع حلي بذهب.

القول الراجح

الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من حرمة بيع الذهب (حلي وتبر ونحوه) لأجل ؛ لأن النصوص تدل في عمومها على حكم الربا في كل من الذهب والفضة ، وعدم التفرقة بين المصوغات وغيرها ، ومن هذه النصوص عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله - ﷺ - قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد - فقد أربى" [٤].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) القلادة : هي العقد التي تعلقها المرأة على نحرها. [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٣/ ٤١٩، مطبعة : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له – كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث رقم (١٥٩١) ، ١٢١١/٣.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له – كتاب البيوع – باب في الصرف ، حديث رقم (٣٣٤٩) ، ٢٣٧/٥ ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٢ - بيع الذهب بالأوراق النقدية :

اختلف الفقهاء المعاصرون في بيع الذهب بالأوراق النقدية، ولكن قبل بيان آراء الفقهاء في ذلك لابد من بيان التكييف الفقهي للأوراق النقدية :

أولاً : التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

فقد تنوعتْ أقوال أهلِ العلمِ فِي التكييفِ الفقهيِّ للأوراقِ النقديةِ إلى عدة أقوال: **القول الأول**: الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها[١] وهو قول أحمد الحسيني ومحمد الأمين الشنقيطي وغيرهم [٢].

القول الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة لها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي [٣] .

القول الثالث : الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ أبو بكر الكشناوي ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي [٤].

القول الرابع : الأوراق النقدية كالفلوس [٥] في طروء الثمنية عليها؛ فما ثبت للفلوس

حديث صحيح. [السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير : للحافظ جلال الدين السيوطي - ٤٢٥/١ ، مطبعة : دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان ، الطبعة: الثالثة، السنة : ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

(١) الأوراق النقدية ليست سندًا؛ بل ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها، كالتعامل بالنقدين، وأن ماليَّتَها مربوطة بأعيانها، وأن رواجها عند المتعاملين بها بسبب التزام واضعها دفع قيمتها المرقومة فيها لكل من أتى ليبيعها له ، ومن أتلفها فقد أتلف قيمتها ؛ بخلاف ورقة السند؛ فإنها موضوعة للتذكر ، ولا يتعامل بأعيانها ، ولا مالية له إلا بقدر قيمتها الأصلية، ولا تروج في المعاملات، وأن ما رقم فيها ليس قيمة لها؛ بل دين في ذمة المدين لا يضيع بتلف السند، ومن أتلفها تجب عليه قيمتها الأصلية. [زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي : لصالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان صـ ٤١ – ٤٢ ، مطبعة : دار بلنسية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ، السنة : ١٤١٧ هـ].

(٢) بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق : لأحمد بك الحسيني صـ٢٢ ، مطبعة : كردستان العلمية – مصر ، السنة : ١٣٢٩ هـ.

(٣) الفتاوى السعدية : للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي صـ ٣١٧ ، مطبعة : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٤) تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية : لسهيلة حاج موسى صـ ٤٥ ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية ، السنة: ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.

(٥) الفلوس لغة: جمع فلس للكثرة، أما جمع القلة فهو: أفلس وبائعها فلاس، وأفلس الرجل: إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ، وفلسه القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه . وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمنًا من سائر المعادن عدا الذهب والفضة. [مادة (فلس) في

من أحكام في الربا والزكاة والسَّلَم ثبت للأوراق النقدية مثلها ، وهو قول الشيخ أحمد الخطيب والشيخ أحمد الزرقا، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور محمود الخالدي والقاضي محمد تقي العثماني ، وغيرهم [١].

القول الخامس : إنَّ الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته ، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعد كل نوع جنسًا مستقلًّا ، وهو قول أكثر العلماء [٢].

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بأن الأوراق النقدية سندات بدين ، استدلوا بما يلي :

١ - وجوب تغطيتها بالذهب والفضة أو بأحدهما، مما يدل على أنهما المقصودان، وإنما الأوراق سند بهما [٣].

٢ – إن هذه النقود الورقية ليست سوى قصاصات ورق ، فالمعتبر فيها ما يدل على العدد ، لا في قيمتها الورقية[٤].

٣ – قيمتها مستمدة من التعهد المسجل على الأوراق النقدية بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب[٥].

أدلة القول الثاني القائل بأن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ، استدلوا بما يلي:

إن الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه ، يباع ويشترى ، وليس ذهبًا ولا فضةً ولا مكيلاً ولا موزونًا ، فتعين أن يكون عروضًا[٦].

لسان العرب ١٦٥/٦ ؛ المصباح المنير ٤٨١/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٦/٥ ؛ الأحكام السلطانية : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ١٧٩/١ ، مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، السنة: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م].

(١) حكم الأوراق النقدية: بحثٌ لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٠٩/١ ؛ تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية صـ ٤٣؛ الورق النقدي : لعبد الله بن سليمان بن منيع صـ ٦٥، الطبعة : الثانية ، السنة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٢) حكم الأوراق النقدية ، بحثٌ لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٧٤/٣١ ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) بهجة المشتاق في بيان زكاة الأوراق صـ ٢٢ ؛ الورق النقدي صـ ٤٦.

(٤) تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية صـ ٣٩.

(٥) الورق النقدي صـ ٤٥ ؛ تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية صـ ٣٩.

(٦) الفتاوى السعدية صـ ٣١٩

أدلة القول الثالث القائل بأن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها ، استدلوا بما يلي:

إن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالت محلها ، فهي بدل عما استعيض بها عنه وهو الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل، ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئًا[١].

أدلة القول الرابع القائل بأن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها ، استدلوا بما يلي:

إن الأوراق النقدية عملة رائجة تُقوَّم بها الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضة، وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقدٌ اصطلاحي فتلحق بها ، ولأن هذا القول يعد وسطًا بين القائلين بأنها سندات ، والقائلين بأنها عروض كعروض التجارة [٢] .

فأقرب الأشياء شبهًا بها الفلوس التي كانتْ تستعمل وسيطًا للتبادل ، ويتفقان في الحقيقة في كونهمَا نقدًا اصطلاحيًّا[٣]؛ وقدْ وصفها بعض فقهاء الحنفية بأنَّها " أعزُّ النقودِ فِي جهتِهِمْ، وأنَّها بمنزلة الدنانير والفضة "[٤] .

أدلة القول الخامس القائل بأن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته ، استدلوا بما يلي:

أن الأوراق النقدية قائمة بذاتها ، تشتمل على وظائف النقود فهي وسيلة للتبادل ومعيار للقيم ، ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات ، فلما كانت كذلك وجب عدها أثمانًا ، كما أن المقصود ليس ذات الورقة وإنما المقصود ثمنيتها بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب والفضة اللذين تحولا اليوم إلى سلع تباع وتشترى[٥].

---

(١) تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية صـ ٤٦ ؛ نوازل الزكاة: لعبد الله بن منصور الغفيلي مطبعة : دار الميمان ، الرياض – السعودية ، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٢) الورق النقدي لعبد الله بن منيع صـ ٦٥.

(٣) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي : لخالد بن عبد الله المصلح صـ ٦٣ ، مطبعة : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٢٧ هـ ؛ زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان ٣٨ : ٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٤/٢ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧/٢.

(٥) نوازل الزكاة صـ ١٥٦ .

والراجح من هـذه التكييفـاتِ الفقهيـة لحقيقـة الأوراق النقديـة هـو التكييـف الخامس وهو أنَّ الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاتـه ، يجـري عليـه مـا يجـري على الذهب والفضة من أحكام نقدية

ووجه ذلكَ أنَّ الأوراق النقديةَ عملة رائجة بِها تُقـوَّم الأشـياء ، وليسـت ذهبًـا ولا فضة .

وبدوره عدّ «مجمع الفقه الإسلامي» التابع لمنظمة «المؤتمر الإسـلامي» في قـرار له أن العملات الورقية تأخذ الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضـة، وفي القـرار قال: « بخصوص أحكام العملات الورقية، فإنها نقود اعتباريـة، فيهـا صـفة الثمنيـة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكـاة والسلم وسائر أحكامهما»[(١)]

ثانيًا : حكم بيع الذهب بالأوراق النقدية:

بناء على ما سبق من أن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته ، يجري عليه مـا يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية فقد اختلف العلماء المعاصرون في بيع الذهب بالأوراق النقدية مؤجلاً إلى قولين :

القول الأول : حرمـة بيـع الـذهب بـالأوراق النقديـة (نسـيئة) فيشـترط الحلـول والتقابض ، تخريجًا على مـا ذهـب إليـه المالكيـة وروايـة للحنابلـة في بيـع الفلـوس النافقة بالذهب [(٢)].

القول الثاني : جواز بيع الذهب بالأوراق النقدية مع التأجيـل وعـدم التقـابض ، وهو مقتضى القول بأن الأوراق النقدية تعد عروضًا ، وهو ما ذهب إليه الشيخ عبـد الرحمن بن ناصر السعدي [(٣)]

---

(١) تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسـلامية : للشـيخ محمـد عبـده عمر ٢٢٠٥/٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: الخامس ، السنة: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) المدونة ٥/٣ ؛ شرح الزركشي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصـري الحنـبلي ٤٢١/٣ ، مطبعة : دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، السنة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) الفتاوى السعدية : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي صـ ٣١٥ ، مطبعة : المعارف – الريـاض، الطبعة : الأولى ، السنة: ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بحرمة بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة استدلوا بما يلي:

– أن بيع الأوراق النقدية بالذهب من جنس الصرف ، وذلك أن الأوراق النقدية تشبه الأثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفًا يشترط فيه الحلول والتقابض .

أن الأوراق النقدية في الثمنية مثلها مثل عملات الذهب والفضة، فالأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، وأنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي شيئًا ؛ وعليه فلها حكم النقدين الذهب والفضة مطلقًا ؛ لأن ما يثبت للمبدل عنه يثبت للبدل.

– إن هذا ما أقرته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ووافق عليه أغلب الأعضاء في دورتها العاشرة (١٦ /٤ / ١٣٩٣ هـ) ، وكذلك أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ربيع الثاني سنة ١٤٠٢هـ، وجاءت القرارات الآتية موافقة لهذا القول، ومبنية عليه، ونصه :" إن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وتمولها وتداولها وحصول الثقة بها بوصفها وسيطا للتداول بين الأفراد ؛ لهذا فإن الورق النقدي نقدٌ قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أو في النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة ، وكذلك يجري الربا عليها بنوعيه؛ فضلاً ونسيئًا ، كما يجري ذلك في النقدين الذهب والفضة تمامًا، وتأخذ الأوراق النقدية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان".

بمعنى أن الورق السعودي جنس، والورق الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، ولا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، متفاضلاً بدون تقابض.

ولا يجوز أيضًا بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً؛ سواء كان نسيئة أو يدًا بيد، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا إذا كان ذلك يدًا بيد.

ويجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات[١].

أدلة القول الثاني القائل بجواز بيع الذهب بالأوراق النقدية مع التأجيل وعدم التقابض استدلوا بما يلي:

– أن اشتراط الحلول والتقابض معتبر ببيع الذهب بجنسه أو بالفضة لورود النص ، أما الأوراق النقدية فلا يشملها النص وإن أُلحقت بالذهب في بعض المسائل ، كما أنها ليست بمكيل ولا بموزون ، بل إنها مال متقوم مدخر يباع ويشترى ، ويختلف في ذاته عن الذهب والفضة ومعدنه[٢].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بتحريم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة، وذلك لأن الورق النقدي نقد قائم بذاته ، وبناء على القول الراجح من أن علة الربا في الذهب هي الثمنية.

ومن خلال ما سبق فإن الاستثمار في الذهب المادي (السبائك ، أو العملات الذهبية ، أو المجوهرات والمشغولات المخصصة للزينة كالأساور ، سلاسل، خواتم، أقراط، وغيرها) جائز شرعًا بشرط أن يتم وفق ضوابط معينة ، منها:

١ – تجنب الربا في معاملات الذهب وهو أحد الشروط الأساسية لجواز الاستثمار في الذهب ، ولضمان ذلك لابد من التقابض في مجلس العقد دون تأخير، وهذا يعني أن الذهب يجب أن يسلم أو يقبض عند الشراء مباشرة ، وكذلك الثمن فلا يجوز تأجيل أي منهما ، وإلا فإن المعاملة قد تدخل في نطاق الربا ، وهو محرم في الإسلام ، وأيضًا التساوي في القيمة والوزن.

٢ – النية تلعب دورًا مهمًا في تحديد ما إذا كانت المعاملة حلالاً أم لا ، لذا يجب أن يكون الهدف من الاستثمار في الذهب غرضًا مشروعًا ، مثل:

أ - الادخار من خلال شراء الذهب لحفظ المال للأجيال القادمة أو لتحقيق استقرار مالي ويعد هذا غرضًا مشروعا.

ب – أن تكون النية من البيع والشراء هي الربح فإن ذلك جائز طالما يتم وفق الضوابط الشرعية.

ج – حماية الثروة حيث يعد الذهب ملاذًا آمنًا لحماية الأموال من التقلبات الاقتصادية والتضخم ، وهذا أيضًا غرض مشروع.

---

(١) القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) صـ ١١٣ – ١١٤ ، الإصدار الثالث.

(٢) الفتاوى السعدية : لعبد الرحمن السعدي صـ ٣١٥ ؛ الورق النقدي : لعبد الله بن سليمان بن منيع صـ ٥٩ – ٦٠ .

أما إذا كان الهدف هو تحقيق أرباح سريعة من خلال معاملات غير مشروعة أو معتمدة على الممارسات المحرمة مثل: الغش أو الربا ، فهـذا يكـون مخالفًـا للشرـيعة الإسـلامية.

المطلب الثاني

الاستثمار في صناديق الذهب

هناك طرق متعددة للتعرض للذهب، من الشراء المباشر لسبائك الذهب إلى الأساليب غير المباشرة مثل امتلاك أسهم في شركات التعدين العامة. أحد الأساليب الأكثر شيوعاً لمستثمري التجزئة للتعرض لأسعار الذهب بشكل مباشر من خلال صناديق الاستثمار المدعومة بالذهب في البورصة.

بينما تستثمر بعض الصناديق مباشرة في المعدن المادي ، يدير البعض الآخر محفظة من الأسهم المرتبطة بالذهب.

ويشهد سوق الذهب ارتفاعات كبيرة خلال هذه الأيام وتشير جميع التقارير إلى مزيد من الارتفاعات خلال الفترة المقبلة ، وهو ما يجعل الذهب ليس فقط ملاذًا آمنًا بل فرصة جيدة للاستثمار، ومن هذا المنطلق دشنت الحكومة المصرية صناديق للاستثمار في الذهب بهدف خلق بيئة استثمارية آمنة في سوق الذهب ، وتوفير فرص ادخارية تلبي احتياجات مختلف فئات المجتمع.

تعريف صناديق الذهب :

هي صناديق تمثل وعاءً استثماريًا متخصصًا للاستثمار في الذهب عن طريق طرح وثائق يتم الاكتتاب فيها، من خلال البنوك وشركات مرخص لها بذلك من الرقابة المالية، وذلك قبل أن يتم توجيه الحصيلة لشراء الذهب، ثم يتم فتح حساب للعميل بالشركة القائمة بتوزيع وثائق الصندوق، وتوقيع الاستمارة الخاصة بالاستثمار في الذهب من خلال الصندوق، فضلاً عن تحويل المبلغ المالي المراد استثماره إلى وثائق استثمار في الذهب [(١)].

وبناءً على ذلك فهي نوع من الاستثمارات الجماعية التي تتيح للمستثمرين شراء حصص في صندوق يتكون بشكل رئيس من الذهب أو أصول مرتبطة به ، بدلاً من شراء الذهب المادي يقوم المستثمر بشراء وحدات في الصندوق ، ويقوم مدير الصندوق بإدارة الاستثمارات ، سواء كانت في الذهب الفعلي أو في أسهم الشركات العاملة في صناعة الذهب أو مشتقات الذهب مثل العقود الآجلة. فهي صناديق يتم تداولها في البورصة ، وتتيح للمستثمرين التعرض للذهب دون الحاجة إلى الشراء المباشر للمعادن الثمينة وتخزينها وإعادة بيعها.

---

(١) خطوات مهمة لصناديق الاستثمار المصرية في الذهب (**https://www.sis.gov.eg**) ، بتاريخ ٢٠ أكتوبر / ٢٠٢٤ ، الساعة: ١٠:٥٠ م.

وتتبع بعض صناديق استثمار الذهب أسعار الذهب مباشرة، بينما يستثمر البعض الآخر في شركات عاملة في صناعة تعدين الذهب، كما هو الحال مع الأنواع الأخرى من صناديق الاستثمار المتداولة ، تستثمر الشركة المُصدرة للأسهم في الشركات المرتبطة بالذهب أو تشتري وتخزن السبائك الذهبية بنفسها. يشتري المستثمرون الأسهم في صندوق الذهب، التي ترتفع قيمتها وتنخفض مع سعر الذهب الأساس أو قيمة سهم الشركة[١].

أهم ما يميز الاستثمار في صناديق الذهب:

١- الاستثمار في صناديق الذهب يُعد بدائل استثمارية سهلة تراعي الشفافية والوضوح ، حيث إن سعر الذهب يكون مُعلناً على موقع البورصة المصرية ، وكذلك يتيح الموقع نفسه الأسعار الاسترشادية لطلبات الشراء وعروض البيع للجرام الواحد من خام معدن الذهب.

٢ - إمكانية الاستثمار في الذهب دون الحاجة لشرائه من الأسواق واقتنائه وتخزينه ماديًا، وكذلك التحوط ضد مخاطر التضخم من خلال المشاركة فى استثمار منظم وآمن، والتعامل فى ذهب معتمد ومضمون.

٣ - إمكانية البدء في الاستثمار بمبالغ صغيرة ومن دون حد أقصى، حيث إن وثيقة استثمار الذهب تبدأ من ١٠ جنيهات، علاوة على السماح بالاسترداد النقدى أو العيني مما يميز الصندوق عن الشهادات البنكية التقليدية بسهولة السحب.

٤- حفظ الذهب لدى أماكن معتمدة ومسجلة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، مما يسمح بالمحافظة على ممتلكات المستثمرين من الذهب من السرقة أو التلف، كما أن الذهب مؤمن عليه من قبل شركات تأمين[٢].

حكم الاستثمار في صناديق الذهب:

الاستثمار في صناديق الذهب جائز شرعًا بشرط أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا حرج في أخذ مدير الصندوق راتبًا ثابتًا نظير إدارته، وللمساهم الخروج من الصندوق بعد تصفية الشركة حقيقة أو حكمًا ، والمراد بتصفيتها حكمًا: أن ينظر في أموال الشركة الموجودة من الذهب والنقود، ويقيم الذهب بسعر السوق لمعرفة ما يستحقه المساهم من الربح أو ما يلحقه من الخسارة، ولا يجوز

---

(١) https://capex.com/ar/academy/snadek-estsmar-alzahab صناديق الاستثمار في الذهب (٢١ مارس ٢٠٢٤)

(٢) الموقع السابق.

ضمان رأس المال لأحد من الشركاء، بل الجميع معرضون للربح والخسارة، والخسارة تكون على قدر المساهمة. قال ابن قدامة رحمه الله : " الخسران في الشركة على كل واحد منهما - يعني : الشريكين -بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساويًا في القدر، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاثًا ، فالوضيعة أي : الخسارة أثلاثًا . لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم " [١]

ولكن لابد من الالتزام بعدة شروط عند الاستثمار في صناديق الذهب حتى نحكم بجوازها وأهم هذه الشروط:

١ - امتثال المدير في تجارة الذهب لمبادئ وقواعد الشريعة التي تحكم تحويل الأموال إلى الذهب، من بين هذه القواعد أن أي تبادل للأموال والذهب يجب أن يكون في الحال بدقة، أي أنه مع دفع المشتري، يجب أن تدخل قطع معينة (مثل السبائك) من الذهب في حيازة المشتري المادية.

٢- ألا يدير مدير الصندوق أموال العملاء بطريقة غير مسموح بها غير متوافقة مع أحكام الشريعة (على سبيل المثال، وضع الأموال في حسابات سوق المال بفائدة ، أو شراء سندات الخزانة الأمريكية بالأموال ، أو شراء المشتقات (الخيارات ، العقود الآجلة ، المقايضات ، إلخ).

٣ – أن يكون الاستثمار في صناديق الذهب خاليًا من مضاربات أو مخاطرات عالية قد تؤدي إلى خسائر غير متوقعة أو مشكوك فيها ، بل يجب أن تكون المعاملات واضحة ومبنية على أسس قانونية واضحة.

٤ – يجب أن تكون الصناديق التي تستثمر في الذهب قائمة على شراء وامتلاك الذهب بشكل فعلي، فلا يجوز الاستثمار في عقود أو صفقات وهمية.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز الاستثمار في صناديق الذهب.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٧ – ٢٨.

المطلب الثالث

الاستثمار في الذهب عبر الانترنت

لقد تغير العالم كثيرًا في العقود القليلة الماضية ، أدى تحرير تحركات رأس المال والتكنولوجيا الجديدة إلى جعل استراتيجية تداول الذهب فائقة السهولة مقارنة بشراء سبائك الذهب.

وأصبح الكثير يتجه إلى تداول الذهب عبر الانترنت من خلال بيع وشراء الذهب بالاعتماد على منصات ومواقع التداول ، وتكون عملية الربح من خلال شراء الذهب بسعر وبيعه بسعر أعلى وبالتالي تحقق الربح المطلوب.

والآن تعددت المنصات التي توفر المرونة والسهولة في تداول الذهب.

الاستثمار في الذهب عبر الانترنت:

هو وسيلة حديثة لشراء وبيع الذهب دون الحاجة لامتلاكه بشكل مادي ونقله فعليًا، هذه العملية تتم عبر منصات التداول أو من خلال البنوك والشركات المتخصصة في توفير الذهب الرقمي أو العقود على الذهب[(١)].

فوائد الاستثمار في الذهب عبر الانترنت:

١ – السيولة العالية : يمكن للمستثمرين شراء وبيع الذهب عبر الانترنت بسرعة وسهولة ، مما يوفر سيولة عالية تتيح الدخول والخروج من السوق في أي وقت تقريباً.

٢ – النقاء : نضمن عند شراء الذهب عبر الانترنت نقاوته ، حيث يتم تداول الذهب الرقمي في شكل ٢٤ قيراطًا فقط، وهو أعلى درجة نقاء للمعدن ، بخلاف الاستثمار في الذهب المادي حيث توجد احتمالية حدوث مخالفات بسبب الممارسات الاحتيالية، مثل : الحلي النحاس المطلية بالذهب لتصوير الذهب على أنه نقي في حين أنه ليس كذلك في الواقع.

٢ – الأمان: يتم الاحتفاظ بالشكل الرقمي للذهب في حساب مما يجعله أقل عرضة لأي شكل من أشكال السرقة على عكس الذهب المادي الذي ينطوي على مخاطر التعرض للسرقة أو الضياع.

---

(١)- **https://atadawul.com/invest/commodities/gold/online-trading-sharia** / حكم تداول الذهب عبر الانترنت (بتاريخ : ١٠ / ١١ / ٢٠٢٣ م).

٣ - التنويع والاستقرار: يُعد الذهب ملاذًا آمنًا في أوقات الاضطرابات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي ، فهو يحتفظ بقيمته على المدى الطويل ، ويمكن أن يساعد في تنويع المحفظة الاستثمارية وتقليل المخاطر.

٤ - التحوط ضد التضخم: يحافظ الذهب على قيمته بمرور الوقت ، وهو غالبا وسيلة للتحوط ضد التضخم؛ فعندما تتراجع قيمة العملة، عادةً ما يرتفع سعر الذهب.

٥ - إمكانية الاستثمار بمبالغ صغيرة: يمكن للمستثمرين شراء الذهب بمبالغ صغيرة عبر الانترنت، مما يجعله خيارًا متاحًا لجميع الفئات، بعكس الاستثمار في الذهب الفعلي الذي قد يتطلب رأس مال أكبر.

٦ - عدم الحاجة للتخزين المادي: عند شراء الذهب عبر الانترنت، لا يتعين على المستثمرين الاحتفاظ بالذهب فعليًا أو القلق بشأن التخزين والأمان، حيث يكون استثمارهم في شكل عقود أو أصول رقمية تمثل الذهب.

٧ - الوصول إلى الأسواق العالمية : يتيح الانترنت للمستثمرين إمكانية الوصول إلى أسواق الذهب العالمية على مدار الساعة ، مما يوفر فرصًا للاستفادة من تقلبات الأسعار في أي وقت.

٨ - التكاليف المخفضة: في كثير من الحالات، يكون الاستثمار في الذهب عبر الانترنت أقل تكلفة من شراء الذهب الفعلي، إذ لا توجد تكاليف إضافية مثل النقل أو التأمين[١].

وخلاصة ما سبق يتضح أن ميزة الاستثمار في الذهب عبر الانترنت هي الراحة والسرعة ، لذا يعد خيارًا جيدًا لمن يبحثون عن أمان واستقرار استثماراتهم، إلى جانب تنويع محافظهم المالية.

حكم الاستثمار في الذهب عبر الانترنت

إن التعاقد عن طريق الانترنت ونحوها من الوسائل الإلكترونية يُعد كالتعاقد بين حاضرين عن طريق الكتابة ويأخذ حكمها[٢]، حيث يتم عن طريقها القيام ببرمجة خاصة تمكن الإنسان مخاطبة الجهاز الآخر أوتوماتيكيًا أو علميًا ، وبالتالي

---

(١) الموقع السابق.

(٢) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - بند ١/٤ - صـ ٩٦٢، مكتبة الملك فهد الوطنية - المنامة .

كتابة رسالة تعاقدية فيه وتخزينها مع توجيهه بإرسال نسخة منها إلى الجهاز الثاني المرتبط به.

وكذلك التعاقد عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي كالإنستغرام وتويتر ونحوهما، يتم عن طريق التواصل مع البائع كتابة، وأحيانًا يتم مشافهة عن طريق الاتصال به بالهاتف.

فلا حاجة لانتقال المتعاقدين ووجودهما المادي في مكان معين لتنفيذ التزاماتهما؛ إذ بفضل شبكة الانترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات تسليمًا حكميًا[١]، حيث يتم تسليم المبيع الرقمي عبر شبكة الانترنت من خلال الويب أو البريد الالكتروني للمشتري الذي يُعد بمنزلة العنوان الذي يتواجد فيه، ويُعد الموقع (الويب) أو البريد الالكتروني أداة من أدوات الاستثمار الالكترونية وأكثر خدمات الانترنت انتشارًا واستخدامًا من قبل الجميع مؤسسات أو غيرها.

فهو المكان الافتراضي لمستخدم الشبكة يستطيع أن يتسلم المبيع الرقمي في شكل ملفات ومستندات ملصقة تتضمن نصًا مكتوبًا أو نصًا صوتيًا أو أشرطة فيديو أو صورًا. والاستثمار في الذهب عبر الانترنت إما يكون من خلال مبادلة الذهب بأحد النقدين (الذهب أو الفضة)، أو بيع الذهب بالأوراق النقدية أو بيع الذهب بالبطاقات الإلكترونية، وسنوضح فيما يلي بيان حكم كل واحد منهما .

أولاً : حكم بيع الذهب بأحد النقدين عبر الانترنت:

بيع الذهب أو شراؤه بأحد النقدين من الذهب أو الفضة يجري فيه الخلاف نفسه في بيع الذهب المادي بالذهب المادي إلى أجل، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على حكم شراء الذهب المادي[٢] كما تقدم بيان الرأي الراجح وهو عدم جواز بيع الذهب المادي بالذهب المادي إلى أجل والدليل على ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[٣]

---

(١) النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني : لنجوى رأفت محمد محمود صـ ٣٧٠ ، مجلة جامعة جنوب الوادي – الدولية للدراسات القانونية ، قسم القانون المدني ، العدد الخامس ٢٠٢٠ م .

(٢) ينظر صـ١٠٧٨.

(٣) سبق تخريجه صـ١٠٨١.

فقوله ﷺ : " يدًا بيد" دل على أنه يشترط التقابض من البائع المشتري قبل أن يتفرقا من مجلس العقد.

قال ابن المنذر: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد " [(١)].

وبناء عليه فإن أي صورة من صور بيع الذهب وشرائه عن طريق الانترنت لا يكون فيه تقابض من العاقدين فإن البيع لا يجوز .

ثانيًا : بيع الذهب بالأوراق النقدية عبر الانترنت:

بناءً على أن التعاقد عبر الانترنت بحسب قرار هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية ينطبق عليه حكم التعاقد بين حاضرين[(٢)]، فإن بيع الذهب بالنقود الورقية عبر الانترنت جائز بشرط أن يتم التسليم في الحال، كأن يكون لكل من البائع أو المشتري وكيل بالتسليم عند الطرف الآخر، يتم من خلاله التسليم فور إتمام العملية عبر الانترنت، أو أن يكون من خلال شركة موثوقة توصل الذهب للمشتري فورًا بعد إتمام عملية الشراء، أو عن طريق بنك يمتلك فيه كل شخص من الطرفين رصيد يتم من خلاله عملية التحويل عبر الانترنت، أو غير ذلك من الطرق التي تقوم مقام التقابض الفعلي. أما إذا كان هناك تأخير في تسليم الذهب أو الدفع ، فقد يدخل البيع في إطار ما يعده الشرع " ربا النسيئة" وهو محرم.

ثالثًا : بيع الذهب بالبطاقات الإلكترونية:

– مفهوم البطاقات الإلكترونية: هي بطاقة دفع إلكترونية يقوم البنك بإصدارها وتكون مرتبطة بحساب بنكي حيث إنها هي الوسيلة التي تتيح لحاملها التعامل على حسابه البنكي للقيام بالمعاملات التالية: السحب والإيداع النقدي من خلال ماكينات الصراف الآلي وشراء السلع والخدمات من خلال نقاط البيع الإلكترونية أو مواقع التجارة الإلكترونية والاستعلام عن رصيد الحساب.

ويطلق على بطاقات الائتمان في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها:

---

(١) المغني لابن قدامة ٤١/٤.

(٢) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - بند ١/٤ - صـ ٩٦٢.

بطاقات الائتمان، بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع الإلكترونية، البطاقات البنكية ، بطاقات الإقراض، بطاقات الوفاء[١] .

- **حكم بيع الذهب بالبطاقات الإلكترونية:**

تحرير محل النزاع:

أولا: محل الاتفاق: الشراء ببطاقة الخصم الفوري[٢] أو (بطاقة السحب من الرصيد) يحصل به القبض حكمًا؛ إذ يدخل المبلغ إلى رصيد البائع في الحال، ولو تأخرت رسالة الإعلام بخصم المبلغ[٣].

جاء في "المعايير الشرعية بشأن بطاقة الخصم وبطاقة الائتمان" معيار رقم (٢): يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الخصم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية[٤].

ثانيًا : محل الخلاف:

في البطاقات غير المغطاة (بطاقات الخصم الشهري)[٥] فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) جرائم بطاقات الائتمان : لرياض فتح الله بصله صـ ١٣ - ١٤ ، مطبعة : دار الشروق ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ؛ بطاقات الائتمان غير المغطاة : للدكتور / نزيه كمال حماد ٦٧٦/٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

(٢) يكون السحب والدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف ، وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة. [بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها : للدكتور عبد الستار أبو غدة ٤٧٦/٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) العدد: الثاني عشر] .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة : للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥٢٧/١٣ ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ، المجموعة الأولى.

(٤) المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " بشأن بطاقة الخصم وبطاقة الائتمان " معيار رقم (٢) صـ ٧٩ – ٨٠.

(٥) يكون الدفع فيها من خلال حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية. [بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها : للدكتور عبد الستار أبو غدة ٤٧٦/٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة]

القول الأول: لا يجوز شراء الذهب بالبطاقة غير المغطاة، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء فيه: " لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة ".

والدليل على ذلك: عدم التقابض الفوري ، فالفورية المطلوبة شرعًا في شراء الذهب غير متحققة في الشراء بهذا النوع من البطاقة، وشراء الذهب بها يُعد من قبيل الصرف ويشترط لصحته التقابض في المجلس[(١)].

القول الثاني: يجوز شراء الذهب ببطاقة الخصم الشهري وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غدة.

واستدل هذا القول بما يلي:

أن المصرف يقيد الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع ، وهذا يُعد قبضًا حكمًا ، وقسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك[(٢)]، بل هي أقوى منه ؛ لأنها واجبة الدفع [(٣)].

القول الراجح:

القول الأول القائل بعدم جواز شراء الذهب بالبطاقات غير المغطاة هو الراجح، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، لأن الفورية المطلوبة شرعًا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للبائع ، والذي يدفع الثمن البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم البائع إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها، كما أن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققًا؛ لأن المجلس الذي يجب أن يتحقق فيه التقابض هو مجلس الشراء الذي يتم بين حامل البطاقة والتاجر الذي يبيع

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة : للجنة من العلماء (د/ عبد الستار أبو غدة – د/ نزيه كمال حماد – د/ محمد العلي القري – د/ محمد بالوالي – د/ محمد الأمين الضرير – الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيري) ٦٧٦/٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

(٢) الشيك : هو أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة يطلب به شخص يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله . [مجلة البحوث الإسلامية ١٤٢/٢٦]

(٣) بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها : للدكتور عبد الستار أبو غدة ٤٩١/٣.

الذهب، وليس مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر، وأيضًا قياس بطاقة الخصم الشهري على الشيك قياس مع الفارق فالشيك أداة وفاء في الحال فيكون قبضه حكميًا لمحتواه ، وأما بطاقة الخصم الشهري أداة وفاء في المآل ، لأن البائع لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب في الحال بل بعد فترة من الزمن ، وهذا هو المأخذ الشرعي[١]

رابعًا : بيع الذهب بالنقود الإلكترونية :

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي الحديث ظهرت أنظمة أخرى من الشيكات الإلكترونية، والنقود الرقمية وغيرها، وتنوعت طرق الدفع، فيستطيع الناس من خلال ذلك شراء أي سلعة من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى السفر .

وأصبح الناس يتعاملون بها بطرق عدة مثل التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت ، وذلك بغرض تسهيل المعاملات الاستثمارية على مستوى الأفراد والشركات فتتم الصفقة عن بُعد بما يحقق لكل طرف هدفه دون الحاجة إلى حضوره.

تختلف صور العملات الإلكترونية باختلاف الوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية ، ووفقًا لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة الإلكترونية ، ومن هنا تصلح لأن تكون محل النقود الورقية ، وأشهر هذه العملات الإلكترونية هي البيتكوين وهي عملة يمكن مقارنتها بالعملات الورقية كالدولار واليورو ، إلا أن هذه العملة إلكترونية يتم تداولها عبر الإنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها ، وأقبل كثير من الشركات على الاستثمار فيها ، وقبولها في عديد من الدول ، مما جعلها تسجل أرقامًا قياسية في البورصات التي تتعامل بها ، كما توجد أنواع أخرى من هذه النقود وهي ألتكوين ، وتلك النقود غير مدعومة من البنوك المركزية أو أي جهة رقابية كالعملات الورقية [٢] .

فلذا كان لابد من بيان ماهية هذه النقود الإلكترونية والتكييف الفقهي للتعامل بها بيعًا وشراء .

---

(١) بطاقات الائتمان : للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير ٦١٢/٣ – ٦١٣ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

(٢) النقود الإلكترونية ماهيتها – أنواعها – آثارها : لهيثم محمد حرمي شريف صـ ٤١٦ ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات للبحوث القانونية ، العدد: الرابع والثمانون – صفر ١٤٤٢ هـ - أكتوبر ٢٠٢٠ م ، السنة: الرابعة والثلاثون.

أولاً : تعريف النقود الإلكترونية:

وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية، مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها ، تحفظ

وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونيًا ، وتتمتع بقوة إبراء نهائية مصدرها قوة المتعاملين بها[(١)].

فالنقود الإلكترونية شأنها شأن النقود الورقية التي تكون مُجسَّدة في عملات ورقية أو معدنية؛ لذا تعتبر النقود الإلكترونية قيمة نقدية مُقوَّمَة ماليًا، ومُبرِئَةً بوصفها أداة للوفاء تجاريًا بدون تحديد نطاق معين ؛ وتستخدم من خلال شبكة الانترنت في التعامل التجاري الإلكتروني ولتسوية المعاملات المالية والمصرفية أو شراء السلع والخدمات التجارية.

ثانيًا : خصائص النقود الإلكترونية :

١ - لها قيمة نقدية.

٢ - هي وسيلة لإبراء الذمة المالية ، بالإضافة لكونها وسيلة للدفع.

٣ - أداة دفع مؤقتة.

٤ - غير واقعية : ليس لها وجود فيزيائي ، ولا يُعرف أصحابها ، فهي وهمية وافتراضية.

٥ – عدم استقرار أسعارها: حيث التذبذب الكبير في أسعارها، وأحيانًا تذبذب بشكل جنوني.

٦ - مشفرة إلكترونيًا : حيث يستطيع أي شخص يتقن استعمال الخوارزميات الرياضية والبرمجة أن يُصدرها.

٧ - غير خاضعة للرقابة الحكومية : حيث وجودها على الإنترنت يجعلها غير مقيدة بحدود أو حواجز بين الدول، فهي غير منظمة مما يجعلها عرضة للاحتيال وغسيل الأموال.

٨ – عدم وجود غطاء للنقود الإلكترونية : أي لا تستند قيمتها إلى أصول مادية أو معايير ثابتة يمكن قياسها بسهولة ، على عكس العملات الحقيقية (مثل الدولار واليورو) التي تدعمها الحكومات وتستند إلى عوامل مثل الاحتياطيات الذهبية أو الناتج القومي.

٩ - الند بالند: من خلال هذا المبدأ يمكن إجراء المعاملات بسرعة وسهولة عبر الانترنت أو الأجهزة المحمولة دون الحاجة إلى حمل أموال مادية ، كما يمكن

---

(١) المرجع السابق صـ ٤١٠ – ٤١١ - ٤١٢.

استخدامها في أي وقت ومن أي مكان ، مما يسهل المعاملات التجارية والدفع اليومي.

١٠ - سوقها إلكتروني : يتم إصدارها وتداولها عبر شبكة الانترنت دون الحاجة إلى وسيط مركزي ، مثل البنوك أو الحكومات[١].

ثالثًا : التكييف الفقهي للنقود الإلكترونية:

اختلف العلماء في حكم إصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها في شراء الذهب وغيره إلى قولين:

القول الأول : ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم جواز إصدار النقود الإلكترونية وبناء عليه عدم جواز التعامل بها في البيع والشراء سواء في الذهب أو غيره ، وهو قول دار الإفتاء المصرية[٢] ، ودار الإفتاء الفلسطينية ودار الإفتاء التركية [٣].

القول الثاني : يباح إصدار النقود الإلكترونية ويجوز التعامل بها في البيع والشراء سواء في الذهب وغيره ، وهذا قول الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية حيث قالت إنه : " "تجوز المتاجرة بالعملات الرقمية الافتراضية" ، والدكتور قطب سانو حيث يرى جواز التعامل بها ، وتخضع لسائر الضوابط التي تخضع لها النقود شرعًا [٤]

الأدلة

أدلة القول الأول القائل بالتحريم : استدلوا بما يلي:

١ – تتعرض هذه النقود الإلكترونية إلى تقلبات سريعة في قيمتها وعدم ثباتها ، مع عدم وجود ضمان مصرفي مالي ، مما يجعلها غير صالحة لأن تكون أداة للادخار ، أو مخزونا للثروات ، لما يترتب على ذلك من المكاسب الكبيرة أو المفاسد العظيمة ، التي تلحق طرفًا من أطراف المتعاملين بها ، بسبب كسادها ، أو تغير قيمتها الفاحش أو انقطاعها في وقت من الأوقات ، دون وجود ضامن لقيمتها .

---

(١) **https://economistsarab.com ماهية** العملات الرقمية، النشأة، المفهوم/ مقالة على منصة (اقتصاديو العرب) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١.

(٢) حكم التعامل بالعملة الإلكترونية البتكوين ، موقع دار الإفتاء المصرية (**https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/5617**) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢م.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين صـ ٢٠ – ٢١ ، موقع طريق الإسلام ، الرقم : (٢٠١٨/١) بتاريخ (٢٠١٨/١/١٤) (**https://ar.islamway.net/book/٢٩٥٨٦**).

(٤) الموقع السابق .

٢ – النقود الإلكترونية ليست أداة للمدفوعات من الديون والالتزامات الآجلة ، مما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق .

٣ – ليست أداة للسياسة النقدية ؛ نظرًا لعدم الاعتراف بها في أكثر الدول ، وعدم قبولها ورواجها كالنقود الورقية ، فالتعامل بها على شبكات الانترنت فقط ، بالإضافة إلى عدم استقرار العرف العام على التعامل بها بوصفها وسيلة للتبادل وأداة للتقييم ، والدليل على ذلك أن أغلب ما صدر عن الدول والمؤسسات المالية بشأنها كان للتحذير من التعامل بها [١].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بالإباحة ، استدلوا بما يلي:

١ – الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ - تستخدم في التعامل التجاري ولتسوية المعاملات المالية والمصرفية أو شراء السلع والخدمات التجارية ؛ لذا هي مال متقوم.

٣ – على الرغم من عدم إصدارها من جهة حكومية إلا أنها قامت بوظائف النقود أو العملات الورقية ، ولا يوجد حد شرعي أو اقتصادي للنقود يمنع من ذلك[٢].

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

١ – مع أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن التعامل بها لا يخلو من الغرر والجهالة مما يؤدي إلى عدم التحكم في هذه النقود .

٢ – وهي وإن كانت تستخدم في التعامل التجاري ولتسوية المعاملات مما يحقق ربحًا كبيرًا ، إلا أنها تؤدي إلى إضعاف قدرة الدول على الحفاظ على عملتها المحلية والسيطرة على حركة تداول النقد واستقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة ، وفتح المجال أمام التهرُّب الضريبي.

٣ - ونظرًا لكونه نظامًا يعتمد على إخفاء هوية المستخدم ، والسرعة الفائقة في النقل ، وصعوبة تعقبه ، لذلك كان محل اهتمام الجماعات الإرهابية المتطرفة وجماعات الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة ، حيث يصعب التعقب على تلك المعاملات والوصول إليها لتحديد الأطراف والجهات المتعاملة ، مما يترتب عليه عدم خضوعه للإشراف وعمليات المراقبة

---

(١) النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية : لمحمود عفيفي عفيفي حسن صـ ٣٨٨ – ٣٨٩ -٣٩٠ ، ٣٩٣، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد : الثامن والثلاثون ، إصدار : يوليو ، السنة: ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م.

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين صـ ٢٣.

التي تخضع لها سائر المعاملات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، [١] ، والقاعدة الشرعية تقول إنه: "لا ضرر ولا ضِرار" [٢]

القول الراجح

القول الراجح هو القول القائل بتحريم التعامل بالنقود الإلكترونية وتداولها ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وهو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، في الحفاظ على الأموال والممتلكات ؛ وسبب ترجيح ذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

١ – جهالة المُصدِر.

٢ – جهالة مستقبل العملة.

٣ – عدم وجود جهة إصدار لها ، أو جهة ضامنة ، فهي ليست وسيطا مقبولا من الجهات المختصة .

٤ – عدم وجود جهات تنظمية أو رقابية من قبل جهات حكومية.

٥ – كثرة المضاربات ، مما يؤدي إلى عدم وجود ثبات نسبي في القيمة.

٦ – كثرة الاستعمالات غير القانونية ، مما يسبب خطرًا على الأفراد والدول.

٧ –لأنها ليست مالاً متقومًا بهذه الصفات [٣].

ولكن إذا تغير الحال بأن تقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بإصدارها ، وبالتالي تكون الدولة ضامنة لقيمتها عند كسادها أو ضياعها ، مع خلوها من المحاذير والمخالفات الشرعية ، فحينئذ سيتغير حكم التعامل بها وتداولها ، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا [٤].

---

(١) حكم التعامل بالعملة الالكترونية البتكوين ، موقع دار الإفتاء المصرية (**https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/5617**) بتاريخ ٢٠١٨/١/١.

(٢) الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٤١/١ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، السنة: ١٤١١هـ- ١٩٩١م ؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي صـ ٣٦٠ ، مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى ، السنة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين صـ ٢٥ ؛ حكم التعامل بالعملة الالكترونية البتكوين ، موقع دار الإفتاء المصرية (**https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/5617**) بتاريخ ٢٠١٨/١/١م

(٤) النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية صـ ٤١٦

الخاتمة

الحمد في البدء والختام وأحمده أن وصلت إلى هذا الحد في بحثي لهذا الموضوع ولا أدعي الكمال فكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا كلام الصادق- ﷺ - وكل مكتوب كتب عليه النقصان إلا كتاب ربنا - ﷻ -

وبعد

فقد توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

١- الاستثمار: استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع.

٢- الاستثمار في الذهب: عملية شرائه بوصفه وسيلة للحفاظ على القيمة وزيادة الثروة على المدى الطويل.

٣- الاستثمار في الذهب مشروع بضوابط معينة.

٤- الاستثمار في الذهب تحوطه مجموعة من المخاطر ينبغي الإحاطة بها واجتنابها عند الدخول في عملية الاستثمار.

٥- يحرم بيع الذهب المادي (حلي وتبر ونحوه) لأجل.

٦ - الأوراق النقدية لها حكم الفلوس؛ لأنَّ الأوراق النقديةَ عملة رائجة بِها تُقوَّم الأشياء، وليست ذهبًا ولا فضة.

٧- الاستثمار في الذهب المادي(السبائك ، أو العملات الذهبية ، أو المجوهرات والمشغولات المخصصة للزينة كالأساور ، سلاسل، خواتم، أقراط، وغيرها) جائز شرعًا بشرط أن يتم وفق ضوابط معينة.

٨- يحرم بيع الذهب بالأوراق النقدية نسيئة؛ لأن الورق النقدي نقد قائم بذاته.

٩- الاستثمار في صناديق الذهب جائز شرعًا بشرط أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا حرج في أخذ مدير الصندوق راتبا ثابتا نظير إدارته.

١٠- الاستثمار في الذهب عبر الانترنت: هو وسيلة حديثة لشراء وبيع الذهب دون الحاجة لامتلاكه بشكل مادي ونقله فعليًا، هذه العملية تتم عبر منصات التداول أو من خلال البنوك والشركات المتخصصة في توفير الذهب الرقمي أو العقود على الذهب.

١١- بيع الذهب بالنقود الورقية عبر الانترنت جائز بشرط أن يتم التسليم في الحال.

١٢- عدم جواز شراء الذهب بالبطاقات غير المغطاة هو الراجح ، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي، لأن الفورية المطلوبة شرعًا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة.

١٣- تحريم التعامل بالنقود الإلكترونية وتداولها هو الراجح ، لأنه الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية ، في الحفاظ على الأموال والممتلكات.

أهم التوصيات

بعد أن أدلت الباحثة بدلوها في هذا الموضوع توصي الباحثين والباحثات الأكاديميين أن يولوا هذا الموضوع مزيد بحث؛ إذ تحتاج بعض المسائل المتعلقة بالنقدين إلى البحث والتدقيق.

كما توصي بدراسة بيع وشراء الذهب عن طريق البنوك، وحكم المضاربة بالذهب والفضة.

أسأل الله- تعالى العون على الاتمام وحسن الختام عند انتهاء الأجل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

كتب التفسير

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤ .

كتب الحديث

١ – إكمال المعلم بفوائد مسلم : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢ ـــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، عدد الأجزاء: ٩ .

٣ - السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: للحافظ جلال الدين السيوطي - رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي ، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان ، الطبعة: الثالثة، السنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ١.

٤ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى عام ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى عام ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥ .

٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية ، السنة: ١٣٩٢ هـ ، عدد الأجزاء : ١٨ (في ٩ مجلدات).

٧- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء : ٧ .

٨ – سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، مطبعة : دار الرسالة العالمية ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٠ – شرح مسند الشافعي : لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ٤.

١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ١٠ .

١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

كتب الفقه الحنفي

١- البناية شرح الهداية : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .

٢- المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء: ٣٠ .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى عام ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، عدد الأجزاء: ٧

٤ - درر الحكام شرح غرر الأحكام : لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ٢ .

٥ - رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، السنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦.

كتب الفقه المالكي

١ - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة : لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ٣ .

٢ - التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، السنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٤ – المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

٥ - المقدمات الممهدات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٣.

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٤.

كتب الفقه الشافعي

١ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى عام ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٢ – الأم : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، السنة : ١٤١٠هـ -١٩٩٠م ، عدد الأجزاء: ٨.

٣ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى عام ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء : ٦.

كتب الفقه الحنابلة

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي،المتوفى عام ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية ، بدون تاريخ.

٢ - المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى عام ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، عدد الأجزاء:٨ .

٣ - المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٤ - شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، السنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء : ٧ .

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى عام ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦ .

كتب الفقه الظاهري :

١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء : ١٢ .

كتب الفقه الزيدي

١ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢ .

٢ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ،لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى عام ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٢.

٣ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى عام ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١.

كتب الفقه الإمامي

١- المبسوط في فقه الإمامية: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي (٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي ، تقديم: مؤسسة الغري للمطبوعات ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي – بيروت ، لبنان. الدين السرخسي ، مطبعة : دار المعرفة – بيروت.

كتب الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م ، الناشر: دار الفتح - بيروت ، مكتبة الإرشاد –جدة ، دار التراث العربي –ليبيا .

كتب اللغة والمعاجم ولغة الفقه

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة، السنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، عدد الأجزاء: ٦.

٢- القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، السنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، عدد الأجزاء: ١.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: ٢.

٤ ـــ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى عام ١٢٠٥هـــ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .

٥ - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى عام ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ، السنة: ١٤١٤ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥.

٦ - مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، السنة: ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م ، عدد الأجزاء: ١ .

٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى عام ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) .

٨ - معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، السنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

الكتب العامة

١ - **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة :** لعمر مصطفى جبر إسماعيل ، طبعة: دار النفائس .

٢ - **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي :** لقطب مصطفى سانو ، طبعة : دار النفائس - الأردن، السنة: ٢٠٠٠م.

٣ - **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن:** لمحمود أبو السعود ، الناشر: جمعية المسلم المعاصر – مصر ، العدد: ٢٨.

٤ - **تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار (المرابحة، المضاربة ، المشاركة ، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية الأردنية – دراسة تطبيقية –** : لمنذر عبد الهادي رجب زيتون ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عام: ٢٠١٠م.

٥ - **الموسوعة الفقهية الكويتية :** الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مطبعة : دار السلاسل – الكويت ، الطبعة: الثانية، السنة : ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، عدد الأجزاء : ٤٥.

٦ - **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي :** لصالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، مطبعة : دار بلنسية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ، السنة : ١٤١٧ هـ .

٧ - **بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق :** لأحمد بك الحسيني ، مطبعة : كردستان العلمية – مصر ، السنة : ١٣٢٩ هـ.

٨ - **الفتاوى السعدية :** للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي ، مطبعة : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٩ - **تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية :** لسهيلة حاج موسى ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية ، السنة: ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.

١٠ - **الأحكام السلطانية :** للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، السنة: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

١١ - **الورق النقدي :** لعبد الله بن سليمان بن منيع ، الطبعة : الثانية ، السنة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٢ - **نوازل الزكاة:** لعبد الله بن منصور الغفيلي ، مطبعة : دار الميمان ، الرياض – السعودية ، القاهرة - مصر ،الطبعة: الأولى، السنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣ - **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي :** لخالد بن عبد الله المصلح ، مطبعة : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤٢٧ هـ.

١٤ - **الفتاوى السعدية :** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مطبعة : المعارف – الرياض ، الطبعة : الأولى ، السنة: ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

١٥ - **المعايير الشرعية** - النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ هـ - نوفمبر ٢٠١٧م هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - بند ١/٤ ، مكتبة الملك فهد الوطنية – المنامة .

١٦ - **جرائم بطاقات الائتمان :** لرياض فتح الله بصله ، مطبعة : دار الشروق ، الطبعة : الأولى ، السنة : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

١٧ - **فتاوى اللجنة الدائمة :** للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ، المجموعة الأولى ، عدد الأجزاء : ٢٦.

المجلات

١ - حكم الأوراق النقدية ، بحثٌ لهيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، عدد الأجزاء : ٩٥ جزءًا.

٢ - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية : للشيخ محمد عبده عمر ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: الخامس ، السنة: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

٣ - النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني : لنجوى رأفت محمد محمود ، مجلة جامعة جنوب الوادي – الدولية للدراسات القانونية ، قسم القانون المدني ، العدد الخامس ٢٠٢٠ م .

٤ – بطاقات الائتمان غير المغطاة : للدكتور / نزيه كمال حماد ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

٥ - القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، الإصدار الثالث.

٦ - بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها : للدكتور عبد الستار أبو غدة ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) العدد: الثاني عشر.

٧ - بطاقات الائتمان غير المغطاة : للجنة من العلماء (د/ عبد الستار أبو غدة – د/ نزيه كمال حماد – د/ محمد العلي القري – د/ محمد بالوالي – د/ محمد الأمين الضرير – الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيري) ، مجلة المجمع

الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر- بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

٨ - بطاقات الائتمان : للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، في دورته الثانية عشر- بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) ، العدد: الثاني عشر.

المواقع الإلكترونية

١ - (مقال بعنوان / مفهوم الاستثمار في الذهب بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٠م) ، **https://www.google.com**

٢ - مقال في عالم المال لمي الرفاعي بعنوان : المزايا والمخاطر كل ما تريد معرفته عن الاستثمار في الذهب ، بتاريخ : ٢٠٢٤/٣/١٦م .

٣ - مقال في الوطن لأميرة سعد بعنوان : مزايا ومخاطر الاستثمار في الذهب مكسب مضمون وربح وفير ، بتاريخ: ٢٠٢٤/٨/٦م.

٤ – مقال بعنوان / فوائد وإرشادات الاستثمار في الذهب. من منشورات : بوابة أخبار اليوم الإلكترونية ، رابط

D1/3478375https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails . : /

٥ - مقال بعنوان / الذهب ملاذ المستثمرين في عاصفة الاضطراب **https://www.independentarabia.com/node/452596**

٦ – مقال بعنوان / عقود-الذهب **https://blog.sbaik.sa** // مارس /٢٠٢٢/٢٠م.

٧ – مقال بعنوان : خطوات مهمة لصناديق الاستثمار المصرية في الذهب (**https://www.sis.gov.eg**) ، بتاريخ ٢٠ أكتوبر / ٢٠٢٤ ، الساعة: ١٠:٥٠ م.

٨ - مقال بعنوان : صناديق الاستثمار في الذهب (٢١ مارس ٢٠٢٤) **https://capex.com/ar/academy/snadek -estsmar-alzahab**

٩ - مقال بعنوان : حكم تداول الذهب عبر الانترنت (بتاريخ : ١١/١٠ /٢٠٢٣ م) ، **https://atadawul.com/invest/commodities/gold/online-trading-sharia/**

References:

kutub altafsir

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) , tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m , eadad al'ajza'i:4 .

kutub alhadith

• - 'iikmal almuealim bifawayid muslim : lieiad bin musaa bin eiad bin eamrun alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi) , tahqiqu: alduktur yhyaa 'iismaeil , alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, misr , altabeatu: al'uwlaa, alsanati: 1419 hi - 1998 mi.

• aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhari aljuefi , tahqiq : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h , eadad al'ajza'i: 9 .

• - alsiraaj almunir fi tartib 'ahadith sahih aljamie alsaghiri: lilhafiz jalal aldiyn alsuyutii - alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albanii , rttabh waealaq ealayhi: eisam musaa hadi , alnaashir: dar alsidiyq - tawzie muasasat alrayaan , altabeata: althaalithati, alsanata: 1430 hi - 2009 m , eadad al'ajza'i: 1.

• - alsunan alkubraa li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abi bakr albayhaqi (almutawafaa eam 458hi) , tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeati: althaalithati, 1424h - 2003m .

• - almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam = sahih muslim , limuslim bn alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa eam 261hi) , tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , eadad al'ajza'i: 5 .

• - alminhaj sharh sahih muslim bn alhajaaj : li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) ,

alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeatu: althaaniat , alsanatu: 1392 hu , eadad al'ajza' : 18 (fi 9 mujaladati).
• - sunan 'abi dawud : li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) , tahqiqu: sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili , alnaashir: dar alrisalat alealamiat , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1430 hi - 2009 m , eadad al'ajza' : 7 .
• - sunan abn majah : li'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini (almutawafaa : 273 hi) , tahqiq : shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - muhamad kamil qarah bilili - eabd allatif harz allah, matbaeat : dar alrisalat alealamiat , altabeat : al'uwlaa , alsanat : 1430 hi / 2009m.
• - sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik , limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii al'azharii , tahqiqu: tah eabd alra'uf saed , alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1424h - 2003m , eadad al'ajza'i: 4 .
• - sharah musnad alshaafieii : lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi) , tahqiqu: 'abu bakr wayil mhmmad bakr zahran , alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamyt 'iidarat alshuwuwn al'iislamyt, qatar , altabeata: al'uwlaa, alsanata: 1428 hi - 2007 m , eadad al'ajza'i: 4.
• - mujmae alzawayid wamanbae alfawayid : li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi) , tahqiqu: husam aldiyn alqudsii , alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirat , eam alnashri: 1414 ha, 1994 m , eadad al'ajza'i: 10 .
• - musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal : li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin halal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) , tahqiq : shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun , 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki , alnaashir: muasasat alrisalat , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1421 hi - 2001 mi.
• kutub alfiqh alhanafii
• albinayat sharh alhidayat : li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat -

bayrut, lubnan , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1420 hi - 2000 m , eadad al'ajza'i: 13 .
• almabsut : limuhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) , alnaashir: dar almaerifat - bayrut , bidun tabeat , tarikh alnashr: 1414h - 1993m , eadad al'ajza'i: 30 .
• badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa eam 587hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: althaaniatu, 1406h - 1986m , eadad al'ajza'i: 7
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkam : limuhamad bin framarz bn ealiin alshahir bimilana - 'aw manalana 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885hi) , alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabia
• altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh , eadad al'ajza'i: 2 .
• - radu almuhtar ealaa aldur almukhtar : liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) , alnaashir: dar alfikri- bayrut
• altabeatu: althaaniatu, alsunatu: 1412h - 1992m , eadad al'ajza'i: 6.
• kutub alfiqh almalky
• altanbihat almustanbitat ealaa alkutub almudawanat walmukhtalitat : lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi) , tahqiqu: alduktur muhamad alwathiq, alduktur eabd alnaeim hamyati , alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan , altabeata: al'uwlaa, alsanat : 1432 hi - 2011 m , eadad al'ajza'i: 3 .
• altahdhib fi aikhtisar almudawanati: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhieii almalikii (almutawafaa: 372hi) , dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh , alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu, dubay , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1423 hi - 2002 m , eadad al'ajza'i: 4 .
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinat : li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamarii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) , tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritanii , alnaashir: maktabat alriyad alhadithat , alriyad , almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: althaaniatu, alsanatu: 1400h/1980m , eadad al'ajza'i: 2 .

• almudawanat : limalik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1415h - 1994m eadad al'ajza'i: 4.
• almuqadimat almumahidat : li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) , tahqiqu: alduktur muhamad hajiy , alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, alsanata: 1408 hi - 1988 m , eadad al'ajza'i: 3.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi) , alnaashir: dar alhadith - alqahirat , bidun tabeat , tarikh alnashr: 1425h - 2004 m , eadad al'ajza'i: 4.

• kutub alfiqh alshaafieiu

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib ,lzakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsinikii (almutawafaa eam 926h), eadad al'ajza'i: 4 , alnaashir: dar alkitaab al'iislamii , altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh , altabeati: althaaniati, 1413h , eadad al'ajza'i: 10 .
• al'umu : lilshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) , alnaashir: dar almaerifat - bayrut , altabeat : bidun tabeat , alsanat : 1410h -1990m , eadad al'ajza'i: 8.
• mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj , lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa eam 977hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, alsanatu: 1415h - 1994m , eadad al'ajza' : 6.

• kutub alfiqh alhanbali

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf , lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhunbali, almutawafaa eam 885hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii , altabeatu: althaaniat , bidun tarikhi.
• almubdie fi sharh almuqanae , li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflahi, 'abi 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa eam 884hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m , eadad al'ajza'i:8 .

• almughaniy liabn qadamata, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi) , alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeat , eadad al'ajza'i: 10, tarikh alnashri: 1388h - 1968m .
• sharh alzarkashi: lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772hi) , alnaashir: dar aleabikan , altabeatu: al'uwlaa, alsanata: 1413 hi - 1993 m , eadad al'ajza' : 7 .
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnae , limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa eam 1051hi) , alnaashir: dar alkutub aleilmiat eadad al'ajza'i:6 .
• kutub alfiqh alzaahirii :
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa eam 456hi) , alnaashir: dar alfikr , bayrut , altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikh eadad al'ajza' : 12 .
• kutub alfiqh alzaydi
• aldirari almadiat sharh aldarar albahiat , limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa eam 1250hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat ,altabeati: altaebat al'uwlaa 1407h - 1987m, eadad al'ajza'i: 2 .
• alrawdat alnadiat sharh aldarar albahiat ,la'abi altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin eali aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa eam 1307h), alnaashir: dar almaerifat , eadad al'ajza'i: 2.
• alsayl aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa eam 1250hi) , alnaashir: dar aibn hazm , altabeatu: altabeat al'uwlaa eadad al'ajza'i: 1.
• kutub alfiqh al'iimamii
• almabsut fi fiqh al'iimamiati: li'abi jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuwsii almutawafiy (460 hu) , sahahah waealaq ealayh : alsayid muhamad taqi alkashfi , taqdima: muasasat alghari lilmatbueat , alnaashir : dar alkitab al'iislamii - bayrut , lubnan. aldiyn alsarukhsii , matbaeat : dar almaerifat - bayrut.

• kutub alfiqh al'iibadii

• sharh kitab alniyl washifa' alealil , limuhamad bin yusuf 'atfish , altabeat : althaaniat , 1392h-1972m , alnaashir: dar alfath - bayrut , maktabat al'iirshad -jdatan , dar alturath alearabii -libia .

• kutub allugha walmaeajim walughat alfiqh

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat : li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) , tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataar , alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut , altabeatu: alraabieatu, alsanata: 1407hi - 1987 m , eadad al'ajza'i: 6.

• alqamus almuhit : limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi) , tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat , bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy , alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan , altabeata: althaaminati, alsanata: 1426 hi - 2005 m , eadad al'ajza'i: 1.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir : li'ahmad bin muhamad bin ealii alfayuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770hi) , alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut , eadad al'ajza'i: 2.

• taj alearus min jawahir alqamus , mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa eam 1205hi) , almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin , alnaashir: dar alhidaya .

• lisan alearab , limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa eam 711hi) , alnaashir: dar sadir - bayrut , altabeata: althaalithat , alsanata: 1414 hu , eadad al'ajza'i: 15.

• mukhtar alsihah : lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi) , tahqiq : yusif alshaykh muhamad , alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda , altabeata: alkhamisatu, alsanata: 1420h / 1999m , eadad al'ajza'i: 1 .

• muejam allughat alearabiat almueasirati: li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa eam 1424hi) bimusaeadat fariq eamal , alnaashir: ealam alkutub , altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m , eadad al'ajza'i: 4 (3 wamujalad lilfahars) .

• muejam lughat alfuqaha' : limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi , alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , altabeatu: althaaniatu, alsanati: 1408h - 1988 mi.
• alkutub aleama
• damanat alaistithmar fi alfiqh al'iislamii watatbiqatiha almueasirat : lieumar mustafaa jabr 'iismaeil , tabeatun: dar alnafayis .
• aliaistithmar 'ahkamuh wadawabituh fi alfiqh al'iislamii : liqutb mustafaa sanu , tabeat : dar alnafayis - al'urdunu, alsanati: 2000m.
• alaistithmar al'iislamiu fi aleasr alraahini: limahmud 'abu alsueud , alnaashir: jameiat almuslim almueasir - misr , aleadad: 28.
• taqyim jawdat 'ada' wasayil alaistithmar (almurabahati, almudarabat , almusharakat , al'iijarat almuntahiat bialtamliki) fi albunuk al'iislamiat al'urduniyat - dirasat tatbiqiat - : limundhir eabd alhadi rajab zytun , risalat majistir , jamieat alsharq al'awsat lildirasat aleulya , eami: 2010m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiat : alsaadirat ean wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat , matbaeat : dar alsalasil - alkuayt , altabeatu: althaaniatu, alsanat : 1404 hi - 1427 hu , eadad al'ajza' : 45.
• zakat al'ashum walsanadat walwaraq alnaqdii : lisalih bin ghanim bin eabd allh bin sulayman bin ealii alsadlan , matbaeat : dar balansiat , alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeatu: althaalithat , alsanat : 1417 ha .
• bahjat almushtaq fi bayan hakm zakat 'amwal al'awraq : li'ahmad bik alhusayniu , matbaeat : kurdistan aleilmiat - misr , alsanat : 1329 hi.
• alfatawaa alsaediat : lilshaykh eabd alrahman alnaasir alsaedii , matbaeat : maktabat almaearif - alriyad , altabeat : al'uwlaa , alsanat : 1388 hi - 1968 m .
• tahlil wadabt qimat aleumlat min wijhat nazar 'iislamiat : lisuhaylat haji musaa , bahath linayl shahadat almajistir , jamieat aljazayir - kuliyat aleulum alaiqtisadiat , alsanatu: 2008 / 2009m.
• al'ahkam alsultaniat : lilqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' , matbaeat : dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan , altabeat : althaaniat , alsanatu: 1421 hi / 2000 m

• alwaraq alnaqdiu : lieabd allh bin sulayman bin maniye , altabeat : althaaniat , alsanatu: 1404 hi - 1984m.
• nawazil alzakati: lieabd allah bin mansur alghafaylii , matbaeat : dar almiman , alriyad - alsaeudiat , alqahirat - misr ,altabeati: al'uwlaa, alsanati: 1430 hi - 2009 mi.
• altadakhum alnaqdiu fi alfiqh al'iislamii : likhalid bin eabd allah almaslah , matbaeat : dar aibn aljawzii , altabeat : al'uwlaa , alsanat : 1427 h.
• alfatawaa alsaediat : lieabd alrahman bin nasir alsaedi , matbaeat : almaearif - alriyad , altabeat : al'uwlaa , alsanatu: 1388 hi / 1968 m .
• almaeayir alshareiat - alnasu alkamil lilmaeayir alshareiat alati tama aietimaduha hataa sifr 1439 hu - nufimbir 2017m hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat - band 4/1 , maktabat almalik fahd alwataniat - almanama .
• jarayim bitaqat aliaytiman : liriad fatah allah bisalah , matbaeatan : dar alshuruq , altabeat : al'uwlaa , alsanat : 1416 hi - 1995 m
• fatawaa allajnat aldaayimat : lilajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' , jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh , alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad , almajmueat al'uwlaa , eadad al'ajza' : 26.
• almajalaat
• hukm al'awraq alnaqdiat , bhth lihayyat kibar aleulama' dimn majalat albuhuth al'iislamiat , majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad , eadad al'ajza' : 95 jz'an.
• taghayur qimat aleumlat wal'ahkam almutaealiqat fiha fi fiqh alsharieat al'iislamiat : lilshaykh muhamad eabdih eumar , majalat almujmae alfiqhiiyi al'iislamii limutamar mujamae alfiqh al'iislamii , aleadadu: alkhamis , alsanati: 1409 hi / 1988 m.
• alnizam alqanuniu limajlis aleaqd alalkitrunii : linajwaa rafat muhamad mahmud , majalat jamieat janub alwadi - aldawliat lildirasat alqanuniat , qism alqanun almadanii , aleadad alkhamis 2020 m .
• hakm 'iijra' aleuqud balat alaitisal alhadithat : lieali muhi aldiyn alqirah daghi , hawliat kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat , aleadad : althaamin , alsanat : 1410 hi / 1990 m.

• bitaqat alaitiman ghayr almughataaat : lilduktur / nazih kamal hamaad , majalat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat , fi dawratih althaaniat eashar bialriyad fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, min 25 jamadaa alakhirat 1421hi 'iilaa ghurat rajab 1421h (23 - 28 sibtambar 2000m) , aleadad: althaani eashr.
• alqarar alsaadis lilmajmae alfiqhii al'iislamii almuneaqad fi makat almukaramat fi dawratih alkhamisa (1402 hi / 1982 mi) , al'iisdar althaalithi.
• bitaqat alaitiman tasawuruha, walhukm alshareii ealayha : lilduktur eabd alsataar 'abu ghudat , majalat almajmae alfiqhiiyi al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat , fi dawratih althaaniat eashar bialriyad fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, min 25 jamadaa alakhirat 1421hi 'iilaa ghurat rajab 1421h (23 - 28 sibtambar 2000m) aleadad: althaani eashr.
• bitaqat alaitiman ghayr almughataaat : lilajnat min aleulama' (da/ eabd alsataar 'abu ghudat - du/ nazih kamal hamaad - du/ muhamad aleali alqary - du/ muhamad bialwali - du/ muhamad al'amin aldarir - alshabkh eali eandalib walshaykh muhamad eali altaskhiri) , majalat almajmae alfiqhiiyi al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat , fi dawratih althaaniat eashar bialriyad fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, min 25 jamadaa alakhirat 1421hi 'iilaa ghurat rajab 1421h (23 - 28 sibtambar 2000m) , aleadad: althaani eashr.
• bitaqat alaitiman : lilduktur/ alsidiyq muhamad al'amin aldarir , majalat almajmae alfiqhiiyi al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidat , fi dawratih althaaniat eashar bialriyad fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, min 25 jamadaa alakhirat 1421hi 'iilaa ghurat rajab 1421h (23 - 28 sibtambar 2000m) , aleadad: althaani eashr.
• almawaqie al'iiliktirunia
• (maqal bieunwan / mafhum aliastithmar fi aldhahab bitarikh 20/4/2024m) ,
https://www.google.com
• maqal fi ealam almal limay alrifaei bieunwan : almazaya walmakhatir kulu ma turid maerifatah ean alaistithmar fi aldhahab , bitarikh : 16/3/2024m .

• maqal fi alwatan li'amirat saed bieunwan : mazaya wamakhatir alaistithmar fi aldhahab maksab madmun warabih wafir , bitarikhi: 6/8/2024m.
• maqal bieunwan / fawayid wa'iirshadat alaistithmar fi aldhahaba. min manshurat : bawaabat 'akhbar alyawm al'iiliktruniat , rabit
• D1/3478375
https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails / : .
• maqal bieunwan / aldhahab maladh almustathmirin fi easifat alaidtirab
https://www.independentarabia.com/node/452596
• maqal bieunwan / euqudu-aldhahab https://blog.sbaik.sa // maris /20/2022m.
• maqal bieunwan : khutuat muhimat lisanadiq aliastithmar almisriat fi aldhahab
(https://www.sis.gov.eg) , bitarikh 20 'uktubar / 2024 , alsaaeati: 10:50 mu.
• maqal bieunwan : sanadiq aliastithmar fi aldhahab (21 mars 2024)
https://capex.com/ar/academy/snadek -estsmar-alzahab
• maqal bieunwan : hakm tadawul aldhahab eabr alantarnit (btarikh : 10/11 /2023 mi) ,
https://atadawul.com/invest/commodities/gold/online-trading-sharia

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ١٠٦٤
أهمية الموضوع ١٠٦٤
أهداف البحث ١٠٦٥
الدراسات السابقة ١٠٦٥
مشكلة البحث ١٠٦٨
منهج البحث ١٠٦٨
خطة البحث ١٠٦٩
المبحث الأول مفهوم الاستثمار في الذهب ومشروعية الاستثمار فيه ١٠٧١
المطلب الأول : تعريف الاستثمار في الذهب ١٠٧١
المطلب الثاني مشروعية الاستثمار في الذهب: ١٠٧٤
المبحث الثاني مخاطر الاستثمار في الذهب ١٠٧٦
المبحث الثالث أنواع الاستثمار في الذهب وحكمها ١٠٧٨
المطلب الأول الاستثمار في الذهب المادي (الحقيقي) ١٠٧٩
المطلب الثاني الاستثمار في صناديق الذهب ١٠٩٢
المطلب الثالث الاستثمار في الذهب عبر الانترنت ١٠٩٥
الخاتمة ١١٠٦
أهم التوصيات ١١٠٧
المصادر والمراجع ١١٠٨
REFERENCES: ١١١٧
فهـــرس الموضوعـــات ١١٢٧